



مجلة التهيئة والتنمية الترابية والتعمير

فيفري 2020

الفهرس

الصفحات	الفصول	الموضوع
5 - 4	من 1 إلى 5	الباب الأول : أحكام عامة
7- 6	من 6 إلى 10	الباب الثاني: في هيكل التهيئة والتنمية الترابية والتعمير
10 -8	من 11 إلى 26	العنوان الأول: في التهيئة والتنمية الترابية
8	من 12 إلى 14	الباب الأول: في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني
9	من 15 إلى 18	الباب الثاني: في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم
10- 9	من 19 إلى 22	الباب الثالث: في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة
10	من 23 إلى 26	الباب الرابع: في المثال التوجيهي للمناطق الحساسة
39-11	من 27 إلى 156	العنوان الثاني: في التعمير
16 - 11 11	من 27 إلى 49 من 27 إلى 28	الباب الأول: في المبادئ والتراتيب العامة للتعمير القسم الأول: في المبادئ العامة
16-11	من 29 إلى 49	القسم الثاني: في قواعد التعمير
12-11	من 29 إلى 30	- الفرع الأول : في التراتيب العامة للتعمير
13-12	من 31 إلى 34	- الفرع الثاني: في الارتفاعات
14-13	من 35 إلى 39	- الفرع الثالث: في التراتيب المتعلقة بالشرط الساحلي
15	من 40 إلى 43	- الفرع الرابع : في التراتيب المتعلقة بالملك العمومي للمياه
15	من 44 إلى 45 46	- الفرع الخامس: في التراتيب المتعلقة بالطرقات وأماكن وقوف السيارات
16		- الفرع السادس: في التراتيب المتعلقة بالكتافة والبنية الأساسية والتجهيزات
16	47	- الفرع السابع: في التراتيب العامة المتعلقة بالمنشآت القطاعية
16	48	- الفرع الثامن: في التراتيب المتعلقة بالمقابر
	49	- الفرع التاسع: في المشاريع ذات المصلحة العامة
24-17	من 50 إلى 79	الباب الثاني: في التخطيط العمراني
18-17	من 52 إلى 56	القسم الأول : في المثال التنسيقي بين البلديات
19-18	من 57 إلى 73	القسم الثاني: في مثال التهيئة والتنمية العمرانية
21-19	من 59 إلى 68	- الفرع الأول: في إجراءات إعداد ومراجعة مثال التهيئة والتنمية العمرانية
23-22	من 69 إلى 73	- الفرع الثاني: في آثار المصادقة على مثال التهيئة والتنمية العمرانية
24-23	من 74 إلى 79	القسم الثالث : في مثال المحافظة والتنمية
31-25	من 80 إلى 115	الباب الثالث: في التحكم العقاري
26-25	من 80 إلى 89	القسم الأول: في المدخرات العقارية
29-26	من 90 إلى 105	القسم الثاني: في دائرة التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي
31-30	من 106 إلى 115	القسم الثالث: في نقابة المالكين
33-31	من 116 إلى 125	الباب الرابع : في عمليات التهيئة والتنمية العمرانية
32-31	من 116 إلى 120	القسم الأول: في المشاريع العمرانية الكبرى
33-32	من 121 إلى 122	القسم الثاني : في العمليات العمرانية الجماعية
33	من 123 إلى 125	القسم الثالث: في تهيئة التجمعات السكنية غير المنظمة

الصفحات	الفصول	الموضوع
38-33 35-34	من 126 إلى 150 من 128 إلى 135	الباب الخامس : في التقسيم القسم الأول: في المصادقة على التقسيمات القسم الثاني: في آثار المصادقة على التقسيمات
36-35	من 136 إلى 142	القسم الثالث: في أشغال التهيئة وطرق استلامها
37-36 38-37	من 143 إلى 145 من 146 إلى 150	القسم الرابع: في تعديل التقسيمات الباب السادس: في الصندوق الوطني لتمويل التهيئة
39-38	من 151 إلى 153	
44-39	من 154 إلى ...	العنوان الثالث : في البناء
39	من 154 إلى 155	الباب الأول: في الترتيب العامة للبناء
40	من 156 إلى 159	الباب الثاني: في الشهادة في صبغة عقار
40 42-40	من 160 إلى 175 من 160 إلى 171	الباب الثالث: في رخصة البناء القسم الأول: في شروط رخصة البناء وإجراءاتها
43-42	من 172 إلى 175	القسم الثاني: في آثار رخصة البناء
43	من 176 إلى 178	الباب الرابع : في ترميم البنيات
44-43	من 179 إلى 183	الباب الخامس: في رخصة الهدم
48-45	من 184 إلى 201	العنوان الرابع: في العقوبات المتعلقة بالتعمير
45	من 184 إلى 186	الباب الأول: في مراقبة التهيئة العمرانية
45	من 187 إلى 189	الباب الثاني : في العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام الخاصة بالتقسيمات
48-46	من 190 إلى 201	الباب الثالث: في العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام رخص البناء
49-48	من 202 إلى 206	العنوان الخامس: أحكام انتقالية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: تضبط هذه المجلة الأحكام الواجب إتباعها لتنظيم واستعمال أمثل للمجال الترابي وال المجال العمراني في إطار وحدة الدولة بغية:

- تحقيق التنمية الشاملة والمندمجة المستدامة وفقاً لخطيط ترابي إستراتيجي.
- ضمان التوازن بين الجهات وتدعم التماسك الترابي والاجتماعي.
- التصرف الرشيد في المجال الترابي والعمري.
- دعم جاهزية المدن للتأقلم مع التغيرات المناخية ومجابهة مخاطر الكوارث الطبيعية.
- حماية الواقع الطبيعية والنظم البيئية الثقافية والمجموعات العمرانية القائمة والمتغيرة وتنميته.
- حماية المناطق المصونة.
- ضمان استغلال محكم للموارد.
- الحد من التمدد العمري على حساب الأراضي الفلاحية.
- الحفاظ على السلامة والصحة.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة:

- **الخطيط الترابي الإستراتيجي:** تنظيم المجال الترابي بما يمكن من بلورة رؤية إستراتيجية للتهيئة والتنمية ومن ضبط الخيارات والتوجهات على مختلف المستويات.
- **التنمية الترابية:** مسار يهدف إلى رفع القدرة التنافسية للمجال الترابي في إطار مقاربة تشاركية ووفقاً لإستراتيجية استباقية.
- **التنمية المستدامة:** عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات التي تنشأ من التفاعل المتوازن بين المكونات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتي تمكّن من تلبية الحاجيات الآنية للمتساكني دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.
- **المقاربة التشاركية:** مسار يرتكز على مشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين المعنيين في وضع التصورات وضبط خيارات التهيئة واستبانت الصيغ العملية لإعدادها ومتابعة تفيذها وتقييمها.
- **التسويق الترابي:** الترفع في جاذبية المجال الترابي للاستثمار وتنمي خصائصه وإبراز إمكاناته التنافسية في إطار تنمية مستدامة.
- **المزج الاجتماعي والوظيفي:** حركة المجال الترابي عبر تكامل وظائفه من خلال التوزيع المتنوع والمتوازن لمختلف الأنشطة والفئات الاجتماعية.
- **التجهيزات الجماعية:** المباني والمنشآت والفضاءات المهيأة المخصصة لتلبية حاجيات المتساكنين سواء كانت ملكاً لأشخاص عموميين أو لخواص، تضبط وفقاً لجدول المرافق المنصوص عليه بالفصل 48 من هذه المجلة.
- **الهوية العمرانية:** تميز المبني المكونة للنسيج العمري والفراغات المحيطة به بأشكالها وتصاميمها وعناصرها المعمارية وطبيعة مواد البناء المستخدمة في تفيذها.
- **المرونة العمرانية:** منهج خطيط عمري يهدف إلى تعزيز قدرة التجمعات العمرانية على التأقلم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في إطار تنمية مستدامة.
- **سياسة المدينة:** منهج يهدف إلى تطوير مندمج ومستدام للمدينة في إطار التوزيع المتوازن للأدوار بين مختلف المتدخلين ضمن سياسة وطنية تعتمد المقاربة التشاركية.

الفصل 3: تخضع التهيئة والتنمية الترابية والتعمير لمبادئ التدبير الحر والتفریع والتنمية المستدامة وتنصهر أمثلتها في منظومة هرمية وفق مبدأ التناسق.

تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في مجال التهيئة الترابية والتعمير وفقا لصلاحيات كل واحدة منها، و تعمل بالتنسيق فيما بينها باعتماد آليات التخطيط الترابي والعماني المنصوص عليها ضمن هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: تعتمد السلطة المركزية والجماعات المحلية والتدخلون العموميون في إعداد وثائق التهيئة والتنمية الترابية ووثائق التخطيط العماني،آليات الديمقراطية التشاركية بما يضمن المشاركة الفعلية في ضبط الخيارات ووضع التصورات من قبل مجالس الجماعات المحلية ومكونات المجتمع المدني والمتسكنين مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة.

الفصل 5: يبدي المجلس الأعلى للجماعات المحلية رأيه حول التقارير التي تعددّها الجماعات المحلية بخصوص المنجزات في ميدان التهيئة والتنمية الترابية والتعمير.

يجيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية نسخة من هذه التقارير للوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية والتعمير في إطار التنسيق بين السلطة المركزية والسلطة المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة، عند الإقتضاء.

الباب الثاني: في هيكل التهيئة والتنمية الترابية والتعمير

الفصل 6: يحدث برئاسة الحكومة، "مجلس وطني للتهيئة والتنمية الترابية والتعمير"، يتولى ضبط السياسات والتوجهات الوطنية الكبرى للتهيئة والتنمية الترابية والتعمير لضمان التناصق الترابي في إطار وحدة الدولة، ويبيدي رأيه في كل المسائل ذات الصلة المعروضة عليه.

تضبط تركيب المجلس الوطني للتهيئة والتنمية الترابية والتعمير ومشمولاته وطرق سيره بأمر حكومي.

الفصل 7: تحدث لدى الوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعمير "لجنة التهيئة الترابية والتعمير والسكن والبناء"، وتتولى خاصة:

- المراقبة الفنية للمجلس الوطني للتهيئة والتنمية الترابية والتعمير وإعداد التقارير المتعلقة بمختلف المسائل والدراسات المعروضة عليه،
- إبداء الرأي بخصوص المسائل ذات الصلة بقطاع التهيئة الترابية والتعمير والسكن والبناء المعروضة عليها.

تضبط تركيب "لجنة التهيئة الترابية والتعمير والسكن والبناء" ومشمولاتها وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 8: يمكن لكل جماعة محلية أو أكثر إحداث لجنة استشارية تتولى إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بمجال التهيئة والتنمية الترابية والتعمير وذلك في إطار تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية بما يضمن المشاركة الفعلية في ضبط الخيارات ووضع التصوراتمن قبل مجالسها ومكونات المجتمع المدني والمتسكنين مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة.

تضبط تركيب هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بقرار من رئيس الجماعة المحلية أو بقرار مشترك من رؤساء الجماعات المحلية، حسب الحال، وتستعين هذه اللجنة بالمصالح المختصة تراثياً للوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية والتعمير.

يمكن لجماعة محلية أو أكثر إحداث هيكل يكلف بمتابعة المسائل ذات الصلة بمجال التهيئة والتنمية الترابية والتعمير لضمان تناصق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال، وتضبط تركيب هذا الهيكل ومشمولاته وتمويله وطرق سيره وبرنامج تدخله بقرار من رئيس الجماعة المحلية أو بقرار مشترك من رؤساء الجماعات المحلية، حسب الحال.

الفصل 9: تسيّر الوزارة المكلفة بالتعمير منظومة بيانات تتعلق بالرصد والتخطيط الترابي والعمري وتحسين في إنشائها واستغلالها وتحيينها بالمصالح المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات ومكونات المجتمع المدني ذات العلاقة.

تسير كل جماعة محلية أو أكثر منظومة بيانات تتعلق بالرصد والتخطيط الترابي والعمري ولها أن تستعين في إنشائها واستغلالها وتحيينها بالمصالح المركزية والمؤسسات ومكونات المجتمع المدني ذات العلاقة.

تدرج بهذه المنظومات المعطيات المتعلقة بوثائق التهيئة والتنمية الترابية ووثائق التخطيط العمري ورخص التقسيمات والبناء والهدم.

تضبط هذه المنظومات ومكوناتها وطرق تسييرها وتمويلها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 10: تتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية والتعهير والجماعات المحلية، كل في مجال اختصاصه، إعداد تقارير تقييمية دورية لوثائق التهيئة والتنمية الترابية والتخطيط العمراني بالاستناد إلى منظومات البيانات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

العنوان الأول: في التهيئة والتنمية الترابية

الفصل 11: يقصد بالتهيئة والتنمية الترابية جملة الخيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الجهو لتنظيم استعمال المجال الترابي وضمان تناسق التدخل العمومي في تركيز المشاريع الكبرى للبنية التحتية والتنمية الاقتصادية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية، باعتماد رؤية تشاركية متوازنة للمجال الترابي.

الباب الأول: في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني

الفصل 12: يعتبر المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني وثيقة تحطيط للمجال ترابي تعبر عن رؤية إستراتيجية متناسقة ومستدامة لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة وتمثل مرجعا للسلط المركزية والجماعات المحلية.

يهدف المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني خاصة إلى:

- ضبط التوجهات الكبرى لتهيئة وتنمية التراب الوطني.
- التناسق بين السياسات العمومية القطاعية وتوجهات السياسة الوطنية لتهيئة وتنمية.
- تدعيم التهيئة والتنمية المستدامة والمتوازنة والمتضامنة لضمان الاندماج الاجتماعي والتراقي.
- تحقيق التوازن الترابي مع دعم القدرة التنافسية للمجال.
- ضبط التوجهات العامة المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتحكم في الطاقة.
- ضبط التوجهات الوطنية للحماية من المخاطر والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية.
- ضبط الخيارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والتجهيزات والمرافق المهيكلة.

تضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني ومنهجيته وإجراءات إعداده والمصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

الفصل 13: تعد الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني وتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

الفصل 14: تعد الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية تقريرا تقييميا للمثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني، في فترات أقصاها عشر سنوات (10)، وتحيل نسخة منه إلى المجلس الوطني لتهيئة وتنمية الترابية ومجلس نواب الشعب، عند الإقتضاء.

تتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية مراجعة المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني وفق نفس إجراءات إعداده.

الباب الثاني: في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم

الفصل 15: يعتبر المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم وثيقة تخطيط لتهيئة والتنمية الترابية تعبر عن رؤية استراتيجية متناسقة ومستدامة لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة وتمثل مرجعاً للسلط المركزية والجماعات المحلية مع مراعاة مبدأ التناسق مع مختلف وثائق التهيئة الترابية.
ويهدف المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم خاصة إلى:

- ضبط التوجهات والأهداف العامة والقطاعية لتهيئة الإقليم وتنميته في مختلف المجالات.
- تصور آليات للتسويق الترابي للرفع من جاذبية الإقليم وقدرته التنافسية ومردوديته الاقتصادية.
- تدعيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- تحقيق الإنداجم الترابي للإقليم بالتكامل بين الجهات المكونة له.
- ضبط المشاريع المهيكلة المتعلقة بمختلف الشبكات والبنية الأساسية والنقل.
- تحقيق التوازن بين برامج التوسيع العمراني وممارسة الأنشطة الفلاحية والاقتصادية والأنشطة الأخرى.

الفصل 16: يعد الإقليم المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم بالتشاور والتعاون مع الجماعات المحلية وبالتنسيق مع السلطة المركزية والمؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني.

يمكن لمجلس الإقليم تكليف الهيكل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذه المجلة بمتابعة إعداد أو مراجعة المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم أو الاستعانة بالمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية وفقاً لاتفاقية تبرم في الغرض.

الفصل 17: يصادق مجلس الإقليم على المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم بعدأخذ رأي الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية وينشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للإقليم، كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم ومنهجيته وإجراءات إعداده والمصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 18: يعد مجلس الإقليم تقريراً تقييمياً للمثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الإقليم، في فترات أقصاها خمس (05) سنوات، ويتولى مراجعة هذا المثال، عند الاقتضاء، وفق نفس إجراءات إعداده.

الباب الثالث: في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة

الفصل 19: يعتبر المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة وثيقة تخطيط لتهيئة والتنمية الترابية تعبر عن رؤية استراتيجية متناسقة ومستدامة لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة وتمثل مرجعاً للسلط المركزية والجماعات المحلية مع مراعاة مبدأ التناسق مع مختلف وثائق التهيئة الترابية.

ويهدف المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة خاصة إلى:

- تنظيم المجال الترابي الجهوي وتأهيله بتحديد خيارات التهيئة والتنمية الترابية الجهوية المستدامة والمتوازنة.
- تحقيق التناسق بين السياسات العامة والقطاعية عند تركيز الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- وضع مخططات تهيئة البنية الأساسية والتجهيزات والمنشآت المهيكلة ذات البعد الجهوبي.
- تصور آليات التسويق الترابي لدفع الاستثمار بالجهة وتنمية مجالها.
- تنظيم التنقل والنقل ذو البعد الجهوبي ودعمه.
- المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية وتنميّتها.

الفصل 20: تعد الجهة المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة بالتشاور والتعاون مع جماعات المحلية وبالتنسيق مع السلطة المركزية المختصة ترابياً والمؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني.

يمكن للمجلس الجهوبي تكليف الهيكل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذه المجلة بمتابعة إعداد أو مراجعة المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة أو الاستعانة بالمصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية وفقاً لاتفاقية تبرم في الغرض.

الفصل 21: يصادق المجلس الجهوبي على المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة، بعدأخذ رأي الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية، وينشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة، كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة ومنهجيته وإجراءات إعداده والمصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

الفصل 22: يعد المجلس الجهوبي تقريراً تقييمياً للمثال التوجيهي لتهيئة وتنمية الجهة في فترات أقصاها خمس (05) سنوات، ويتوالى مراجعة هذا المثال، عند الاقتضاء، وفق نفس إجراءات إعداده.

الباب الرابع: في المثال التوجيهي للمناطق الحساسة

الفصل 23: يعتبر المثال التوجيهي للمناطق الحساسة وثيقة تخطيط لتهيئة وتنمية كل منطقة تستوجب منظوماتها البيئية أو خصوصياتها الثقافية حماية خاصة.

تمثل هذه الوثيقة مرجعاً للسلطة المركزية والجماعات المحلية في إطار تنمية مستدامة تراعي التوجهات الواردة ب مختلف وثائق التهيئة والتنمية الترابية.

الفصل 24: تعد الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية الأمثلة التوجيهية للمناطق الحساسة بالتنسيق مع الجماعات المحلية وفقاً لأحكام هذه المجلة.

تضبط هذه المناطق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعهير والوزارات ذات العلاقة بعد استشارة الجماعات المحلية.

الفصل 25: تتم المصادقة على الأمثلة التوجيهية للمناطق الحساسة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بعد استشارة الجماعات المحلية.

تضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي للمناطق الحساسة ومنهجيته وإجراءات إعداده والمصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

الفصل 26: تعد الوزارة المكلفة بالتهيئة التراثية تقريراً تقييمياً للمثال التوجيهي للمناطق الحساسة، في فترات أقصاها خمس (05) سنوات، وتتولى مراجعة هذا المثال، عند الاقتضاء، وفق نفس إجراءات إعداده.

العنوان الثاني: في التعمير

الباب الأول: في المبادئ والتراتيب العامة للتعمير

القسم الأول: في المبادئ العامة

الفصل 27: يقصد بالعمير جملة التصورات المبنية على برامج للتدخل في المجال العمراني وفقاً لأدوات تقنية وقواعد إجراءات قانونية تترجم سياسة المدينة، ويقوم على المبادئ العامة التالية:

- التشاركية.
- الحكومة.
- الاستدامة.
- التنساق.
- الاندماج.
- الهوية العمرانية.
- الجودة العمرانية.
- المرونة العمرانية.
- التماسك الترابي الاجتماعي.
- المزج الوظيفي الاجتماعي.
- تبني نهج المشروع العمراني.
- الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة.

الفصل 28: تتلزم البلديات والمتدخلون العموميون والخواص بالمبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة في إعداد وثائق التخطيط العمراني وتصميمها والتصرف فيها وفقاً لأحكام هذه المجلة.

القسم الثاني: في قواعد التعمير

الفرع الأول: في التراتيب العامة للتعمير

الفصل 29: باستثناء المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة مصادق عليها أو المناطق التي تشملها تراتيب خاصة، تخضع كل عمليات البناء إلى تراتيب عامة للتعمير تتم المصادقة عليها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تنظم التراثيب العامة للتعمير موقع تركيز البناء وحجمها وطريقة تركيزها والنفاذ إليها، وتراعي الوضعيات الخصوصية لمستعملتها ومقتضيات النوع الاجتماعي، والضوابط المتعلقة بالبيئة والنجاعة الطاقية والطاقة المتجدددة وضوابط المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية التجمعات السكنية من المخاطر والكوارث الطبيعية وحماية الأشخاص والممتلكات.

الفصل 30: تضبط المساحات الدنيا المستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبنيات التي يمكن تركيزها بها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالتعمير، بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفرع الثاني: في الارتفاعات

الفصل 31: تخضع كل عملية تهيئة أو بناء لارتفاعات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها:

- الارتفاعات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام والسلامة.
- الارتفاعات المتعلقة بالملك العمومي.
- الارتفاعات المتعلقة بحماية التراث الأثري والمعماري والطبيعي.
- الارتفاعات المتعلقة بالشبكات العمومية.
- الارتفاعات المتعلقة باستغلال وتعهد قنال وأنابيب مياه الشمال.
- الارتفاعات المتعلقة بالمقابر.
- ارتفاعات منشآت تربية الدواجن كما عرفها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 32 : لا يمكن إجراء أي أشغال تهدف إلى تدعيم أو تقوية البناء المنجزة قبل دخول هذه المجلة حيز التنفيذ وال موجودة داخل المناطق الخاضعة لحق الإرتفاق، غير أنه يمكن بترخيص من رئيس البلدية القيام بأشغال صيانتها وترميمها شريطة أن لا تتم أية زيادة في حجمها أو تغيير في صبغتها.

تضبط أشغال التهيئة الخارجية وإقامة المنشآت الوقتية والقابلة للتفكيك التي يمكن انجازها بمناطق الارتفاع بالقرار المنصوص عليه بالفصل 162 من هذه المجلة، ولا ينجر أي تعويض عن إزالة هذه الأشغال أو المنشآت.

الفصل 33: لا ينجر أي تعويض عن الارتفاعات المنصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة وعن التراثيب العمرانية المتخذة لفائدها والتي تتعلق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المبني ونسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة، باستثناء الحالات التي ينتج عنها ضرر مادي مباشر وثابت والمتمثلة فيما يلي:

- 1- المبني المرخص فيها بصفة قانونية.
- 2- العقارات التي بقي جزء منها غير قابل للاستعمال وفقا للتراثيب العمرانية المنطبقة على المنطقة.
- 3- العقارات التي بقي جزء منها قابلا للاستغلال وفقا للتراثيب العمرانية المنطبقة على المنطقة، يمكن لمالكيها المطالبة بجبر الضرر فيما زاد عن ثلث(3/1) مساحتها الجملية باستثناء الارتفاعات الموظفة على الطرق وفقا لأحكام الفصل 45 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالات، يتعين على الإدارة الموظف لفائتها الإرتفاق إعلام مالكي العقارات بوسائل التبليغ القانونية بما خضعت إليها عقاراتهم من ارتفاقات.

يتعين على المالك تقديم مطلب إلى الإدارة الموظف لفائتها الإرتفاق قصد جبر الضرر في أجل أقصاه سنة واحدة (01) من تاريخ إعلامه من طرفها وإلا سقط حقه .

يتعين على الإدارة الموظف لفائتها الإرتفاق إجابة المالك في أجل شهرين (02) من تاريخ اتصالها بمطلب جبر الضرر.

يمكن للمالك تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة في الحالات التالية:

- إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة المختصة من تعويض لجبر الضرر ،
- إذا لم تقع إجابته من طرف الإدارة المختصة في ظرف الشهرين(02) المشار إليهما بهذه الفقرة.

4- بالنسبة للعقارات التي أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها، يمكن لمالكيها مطالبة الإدارة الموظف لفائتها الإرتفاق باقتائه وإذا عبر هؤلاء المالكون عن رغبتهم كتابيا في الاحتفاظ بعقاراتهم فإنه لا يحق لهم المطالبة بأية غرامة.

الفصل 34: يمكن لرئيس البلدية وللوزير المكلف بالتعمير وكل مستفيد من برنامج تدخل عمراني، كل في مجال اختصاصه، ترسيم الارتفاعات للعقارات المسجلة طبقاً لأحكام الفصول 31 و 33 و 45 من هذه المجلة كما يمكنهم طلب ترسيم حق الارتفاع كقيد احتياطي على هذه الرسوم.

يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل طلب تسجيل الأراضي غير المسجلة والكافحة داخل المناطق المغطاة بوثائق التخطيط العمراني، لترسيم كل ارتفاع .

الفرع الثالث: في التراتيب المتعلقة بالشريط الساحلي

الفصل 35: بقطع النظر عن التراتيب الخاصة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تتميز بخصوصيات معمارية أو جمالية أو أمنية أو أثرية أو طبيعية، يحّرر البناء على مسافة تحدد ابتداء من حدود الملك العمومي البحري، على أن لا تقل عن :

- خمس وعشرين مترا (25 مترا) بالنسبة للمناطق المغطاة بوثائق تخطيط عمراني باستثناء المناطق الحساسة.

- خمسين مترا (50 مترا) بالنسبة للمناطق غير المغطاة بوثائق تخطيط عمراني باستثناء المناطق الحساسة.

- مائة مترا (100 مترا) بالمناطق الحساسة سواء داخل المناطق المغطاة بوثائق تخطيط عمراني أو خارجها.

الفصل 36: في حالة ثبوت وجود مخاطر متوقعة أو تقضي بها هشاشة الموقع خاصة بالمناطق المهدّدة بالانجراف البحري وكلما دعت ضرورة حماية الشريط الساحلي، يمكن للوزير المكلف بالتعمير، بمبادرة منه أو من المجلس البلدي، الترفيع في مسافات الارتفاع بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالبيئة وبعد موافقة المجلس البلدي.

الفصل 37: في حالة ما اقتضت الضرورة تسوية وضعية بناءات أو تقسيمات مرخص لها طبقاً للتراثيب الجاري بها العمل قبل صدور هذه المجلة يمكن للوزير المكلف بالتعمير، بمبادرة منه أو من المجلس البلدي، الحط في مسافة الارتفاع بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالبيئة وبعد موافقة المجلس البلدي، على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع المرور المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 38: لا تطبق مسافات الارتفاع المنصوص عليها بالفصل 35 من هذه المجلة على التجهيزات العمومية والمنشآت الاقتصادية التي تستوجب تواجداً قرب شاطئ البحر، والتي يخضع تركيزها في هذه الحالة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالملك العمومي البحري بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والمجلس البلدي، وتنسقى من هذا الترخيص كل المنشآت والمباني الضرورية لسلامة الملاحة والموانئ البحرية والدفاع الوطني والأمن العام.

الفصل 39: يمكن الترخيص في إسناد لزمات داخل الملك العمومي البحري، شريطة حماية الوسط البحري والمنظومات الطبيعية والبيئية وطبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن الترخيص في إسناد لزمات بمنطقة محددة على الجزر الطبيعية والاصطناعية، لغاية تهيئتها حسب أصنافها القابلة للتوكيل والعائمة، طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وشروط ضمان حماية الوسط البحري والمنظومات البيئية.

تضبط أصناف الأنشطة التي يمكن تركيزها على المناطق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والضوابط الفنية المتعلقة بها وطرق المصادقة على إنجازها وكيفية استغلالها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعهيد بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفرع الرابع: في التراتيب المتعلقة بالملك العمومي للمياه

الفصل 40: يقطع النظر عن التراتيب الخاصة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تتميز بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية أو ثرية، يحظر البناء على مسافة تحدّد حسب خصوصيات كل منطقة بداية من حدود الملك العمومي للمياه على أن لا تقل عن:

- خمس وعشرين متراً (25 متراً) داخل المناطق المغطاة بوثائق التخطيط العمراني.
- خمسين متراً (50 متراً) خارج المناطق المغطاة بوثائق التخطيط العمراني.

- مائة متراً (100 متراً) داخل المناطق المهددة بالفيضانات سواء داخل المناطق المغطاة بوثائق التخطيط العمراني أو خارجها والمحددة بخريطة الحماية من مخاطر الفيضانات المصدق عليها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتعهيد.

في غياب تحديد للملك العمومي للمياه، يمكن اعتماد الحدود الطبيعية لبعض مكوناته المضبوطة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالفلاحة كحدود مؤقتة لاعتمادها في تحديد المناطق الخاضعة لهذا الارتفاع.

الفصل 41: يمكن للوزير المكلف بالتعهيد بمبادرة منه أو من الوزير المكلف بالفلاحة أو من المجلس البلدي، الترفع في مسافة الارتفاع بالمناطق المهددة بالفيضانات، وذلك بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالفلاحة، وبعد موافقة المجلس البلدي.

الفصل 42: يمكن للوزير المكلف بالتعهيد بمبادرة منه أو من الوزير المكلف بالفلاحة أو من المجلس البلدي، الحط من مسافة الارتفاع المنصوص عليها بالفصل 40 بالنسبة لمجاري المياه صغيرة الحجم والعبارة لمناطق العمران بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالفلاحة وبعد موافقة المجلس البلدي، شريطة أن يشمل الحط كامل مسار مجاري المياه المذكور مع ضمان تناسق الواجهات وعلى أن يتم إنجاز الأشغال الضرورية لتهيئته وحماية نهرها قبل الحط من مسافة الارتفاع.

وفي كل الحالات، لا يمكن أن يطال الحط من هذه المسافات حق ارتفاع الضفة الحرة المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 43: لا تتطبق مسافات الارتفاع المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة على التجهيزات العمومية التي تستوجب تواجداً بالقرب من مكونات الملك العمومي للمياه، والتي يخضع تركيزها في هذه الحالة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالفلاحة والمجلس البلدي، وتستثنى من هذا الترخيص كل المنشآت والمباني الضرورية للسلامة والدفاع الوطني والأمن العام.

الفرع الخامس: في التراتيب المتعلقة بالطرق وأماكن وقوف السيارات

الفصل 44: بقطع النظر عن التراتيب الخاصة ببعض المناطق التي تتميز بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية أو أثرية، يراعي التعمير الحوزة الدنيا للطرق وارتفاعاتها وفقاً لأنشطة التي تفتح عليها وحوزة مفترقات الطرق والمحولات ومواصفات المأوي المخصصة لوقف السيارات وجميع التراتيب الخاصة بالسلامة وبسيولة حركة المرور وبالتنقل المستدام وفالجدول طرقات يتم إصداره بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 45: بقطع النظر عن أحكام الفصل 33 من هذه المجلة، لا يمكن لمالك العقارات التي بقي جزء منها قابلاً للاستغلال المطالبة بغير الضرر إلا بالنسبة للجزء المدرج بارتفاعات الملك العمومي للطرق الذي يزيد عن:
- ثلث (3/1) المساحة الجملية للقار كائن بمنطقة مغطاة بوثيقة تخطيط عمراني،
- ثمن (8/1) المساحة الجملية للقار كائن بمنطقة غير مغطاة بوثيقة تخطيط عمراني.

الفرع السادس: في التراتيب المتعلقة بالكثافة والبنية الأساسية والتجهيزات

الفصل 46: يخضع ضبط الكثافة والبنية الأساسية و مواقع التجهيزات إلى المعايير التالية :

- الكثافة العمرانية الخام الحالية والكثافة العمرانية الخام المتوقعة بالمناطق المعنية.
- الطابع العمراني للمنطقة.
- عامل القرب بين التجهيزات القائمة أو المبرمجة حسب خصوصيتها وجاهزيتها وإتاحتها للخدمات وتلبيتها للحاجيات الفعلية للمتساكين.
- طاقة استيعاب البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية سواء منها المتوفرة أو المتوقع انجازها.
- نوعية تربة تلك المناطق والمخاطر الطبيعية المحتملة والعوامل البيئية.

يتم اعتماد نمط بناء قوامه طابق أرضي وطبقان علويان كقاعدة عامة لكتافة البناء المسموح بها في المناطق المهيأة لذلك وفق المعايير المبينة أعلاه والتي لا تخضع لتراث أو ارتفاعات خاصة.

تضبط المنشآت والتجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء والساحات العمومية بجدول مراافق يصدر بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفرع السابع: في التراخيص العامة المتعلقة بالمنشآت القطاعية

الفصل 47: يتم إحداث المنشآت القطاعية أو توسيعها داخل وثائق التخطيط العمراني أو خارجها وعند توفر الشروط التالية:

- الموافقة المبدئية للمجلس البلدي.
- الملاءمة لوثائق التهيئة والتنمية الترابية.
- التنساق مع وثائق التخطيط العمراني.
- التنساق مع خرائط حماية الأراضي الفلاحية.
- الحماية من الفيضانات والمخاطر الطبيعية الأخرى.
- البنية الأساسية وأمكانية الربط الشبكات المختلفة.
- ضوابط الأمان والسلامة وحماية المستعمل.
- احترام الخصوصيات المعمارية والجمالية.
- حماية المحيط.
- سيولة النفاذ العربات والأشخاص من وإلى المنشأة.
- الأماكن المخصصة لوقف السيارات.
- استعمال الطاقات المتعددة والاقتصاد في المياه والتصرف الأمثل في النفايات.

تضبط التراخيص العمرانية الدنيا المنطبقة على هذه المنشآت والإجراءات والموافقات الإدارية الضرورية للترخيص في إحداثها بأوامر حكومية باقتراح من الوزارات المعنية، كل في مجال اختصاصه، بعدأخذ رأي الوزراء المكلفين بالتعهير والفلاحة والبيئة.

لا تعوض التراخيص العمرانية الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل آلياً تراخيص وثائق التخطيط العمراني الجاري بها العمل ويعين مراجعة هذه الوثائق وفقاً لإجراءات هذه المجلة عند الإقتضاء.

لا يحل الترخيص في إحداث هذه المنشآت المذكور بالفقرة الثانية من هذا الفصل محل رخصة البناء.

الفرع الثامن: في التراخيص المتعلقة بالمقابر

الفصل 48: تضبط وثائق التهيئة والتنمية الترابية ووثائق التخطيط العمراني المواقع المخصصة للمقابر وتتولى البلديات تهيئتها والتصرف فيها وصيانتها.

يمكن للبلدية الحط من مسافة الارتفاق الموظف على المقابر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بناء على دراسة المؤثرات على البيئة وعلى المائدة المائية الباطنية على أن لا تقل هذه المسافة في كل الحالات عن خمسين (50) م.

الفرع التاسع: المشاريع ذات المصلحة العامة

الفصل 49: يمكن للدولة أن تقر على كامل التراب الوطني أو على مناطق منه، مشاريع ذات مصلحة عامة، وتتولى التنسيق مع الجماعات المحلية المعنية والمتدخلين العموميين والخواص بخصوص التدخلات الضرورية لضمان حسن انجازها.

يتم تجسيم المشاريع ذات المصلحة العامة عند إعداد أو مراجعة وثائق التهيئة والتنمية الترابية ووثائق التخطيط العمراني وفقاً لمقتضيات هذه المجلة.

الباب الثاني: في التخطيط العمراني

الفصل 50: يهدف التخطيط العمراني إلى:

- بلورة رؤية استراتيجية مندمجة للتنمية الحضرية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية المستدامة للتجمعات العمرانية.
- تثمين المجال العمراني وتنمية قدراته التنافسية عبر مناهج وآليات التسويق الترابي.
- الحماية من الفيضانات والمخاطر الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة ودعم التنوع البيولوجي بالوسط الحضري ومحطيه.
- المحافظة على التراث الأثري والتاريخي.
- المحافظة على الأراضي الفلاحية.
- ضمان التقلل الحضري المستدام.
- تحسين النجاعة الطاقية واستغلال الطاقات المتتجدة والتصريف المستدام في المياه والنفايات.

الفصل 51: يتم إعداد وثائق التخطيط العمراني وفقاً لمنهج تشاركي وتشمل:

- المثال التنسيقي بين البلديات.
- مثال التهيئة والتنمية العمرانية.
- مثال المحافظة والتنمية.
- مثال التهيئة التفصيلي.
- مثال التقسيم.

القسم الأول: في المثال التنسيقي بين البلديات

الفصل 52: يعتبر المثال التنسيقي بين البلديات وثيقة تخطيط عمراني تعبر عن رؤية مشتركة تضمن تناصق خيارات التهيئة وتنمية مجالها الترابي.

تهدف هذه الوثيقة إلى:

- ضمان التناصق بين المخططات والبرامج العمرانية للبلديات.
- تحديد موقع الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات الكبرى والبنية التحتية المشتركة.
- التصرف المشترك في النفايات وتثمينها.
- ضمان التوازن بين المجال العمراني والمجال الفلاحي بترشيد التوسعات العمرانية والمحافظة على الأراضي الفلاحية.
- ترابط شبكات الطرقات المهيكلة وضمان سهولة التنقل والنقل الحضري المستدام.
- ضمان تناصق الواجهات على مستوى التكثيف والوظائف والتصفيف والمظهر الجمالي.
- ضبط حدود الأملك العمومية والشبكات الرئيسية المختلفة وارتفاقاتها.
- حماية المحيط الطبيعي والمناطق الحساسة.

الفصل 53: يمكن للبلديتين أو أكثر إعداد مثال تنسيقي لكامل مجالها الترابي أو لجزء منه في ضوء تقرير مبررات إعداد أو مراجعة المثال المذكور وذلك بعد مداولة المجالس البلدية المعنية.

تضبط عناصر تقرير مبررات إعداد أو مراجعة المثال التنسيقي بين البلديات والوثائق المكونة له ودليل إجراءات إعداده أو مراجعته بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يمكن للمجالس البلدية المعنية تكليف الهيكل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذه المجلة أو الاستعانة بالمصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير لمتابعة دراسة إعداد أو مراجعة المثال التنسيقي بين البلديات وفقاً لاتفاقية تبرم في الغرض.

يمكن للمجالس البلدية تكليف إحداها بمتابعة دراسة المثال وفقاً لدليل الإجراءات المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 54: تحيل البلدية المكلفة بمتابعة الدراسة مشروع المثال على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح المختصة ترابياً للسلط المركزية لإبداء الرأي فيه كتابياً في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ اتصالها به.

يمكن التمديد في هذا الأجل بمقرر من البلدية المكلفة بمتابعة الدراسة على أن لا تتجاوز الأجال الجملية للاستشارة في كل الحالات شهرين (02)، ويعتبر عدم الرد في هذه الأجال موافقة ضمنية من قبل هذه المصالح.

الفصل 55: يعرض مشروع المثال على المجالس البلدية للمداوله والمصادقة عليه مصحوباً برأي ومقررات المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي وقعت استشارتها.

تحيل البلدية المكلفة بمتابعة الدراسة نسخة من المثال المصدق عليه إلى الوزارة المكلفة بالتعمير للإعلام.

الفصل 56: يصدر المثال التنسيقي بين البلديات بقرار مشترك بين رؤساء البلديات المعنية ويعلق بمقراتها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للبلديات المعنية كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تراعي أمثلة التهيئة والتربية العمرانية للبلديات المعنية الخيارات والبرامج العمرانية التي يضبطها المثال التنسيقي.

لا يمكن مراجعة المثال التنسيقي إلا بموافقة البلديات التي صادقت عليه.

القسم الثاني: في مثال التهيئة والتربية العمرانية

الفصل 57: يعتبر مثال التهيئة والتربية العمرانية وثيقة تخطيط عمراني يعارض بها الغير.

يتعين على كل بلدية اعتماد مثال تهيئة وتربية عمرانية لكامل مجالها الترابي أو لأجزاء منه.

تم المصادقة على مثال التهيئة والتربية العمرانية أو على مراجعته في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً من تاريخ الإذن الإداري لانطلاق الدراسة.

يمكن التمديد في هذا الأجل بمقرر معلم من رئيس البلدية كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أن لا تتجاوز الأجال الجملية في كل الحالات ستة وثلاثين (36) شهراً.

في حالة تجاوز الآجال القصوى المنصوص عليها بالفقرة أعلاه من هذا الفصل، فإنه يتعين على البلدية إعادة إجراءات إعداد أو مراجعة مثال التهيئة والتنمية العمرانية.

الفصل 58: تضبط أمثلة التهيئة والتنمية العمرانية للبلديات ما يلي:

- المناطق الترابية حسب الاستعمال الرئيسي المحدد لها أو طبيعة الأنشطة السائدة الممكн مباشرتها وتلك الواجب تحجيرها،
- المناطق ذات الأولوية لتدخل البلدية على غرار تلك المخصصة لإنجاز برامج السكن الاجتماعي والتهذيب والتجديد العمراني.
- تحديد مناطق التوسيع العمراني بمراعاة الوضعية العقارية وخصوصيات المحيط الطبيعي.
- كثافة البناء المسموح بها وفقاً لمقتضيات الفصل 46 من هذه المجلة.
- شروط البناء والقواعد الخاصة المتعلقة بالأمن والحماية من المخاطر والصحة العامة والمظهر الجمالى والطابع المعماري.
- رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها وضبط حاجياتها وقواعد تنظيم التنقل الحضري المستدام والنقل والوقوف والنفاذ إلى المباني.
- مناطق حماية المعالم التاريخية والمعالم ذات القيمة التراثية والمجموعات التاريخية والتقاليدية والموقع الثقافية والأثرية وكذلك المناطق الواجب المحافظة عليها وتنميتها اعتباراً لخصوصياتها.
- الأراضي الفلاحية والمناطق الطبيعية التي تشملها ترتيب حماية أو صيانة أو إحياء وكذلك المناطق الواجب المحافظة عليها وتنميتها اعتباراً لخصوصياتها.
- الواقع المخصص للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات العمومية والمساحات الخضراء والساحات العمومية وذلك وفقاً لجدول المرافق المنصوص عليه بالفصل 46 من هذه المجلة.
- قواعد التعمير المتعلقة بتركيز البنيات وبطبيعتها وتصنيصها بالمناطق العمرانية والمناطق القابلة للتعمير على أن تراعى فيها الإجراءات التي من شأنها تدعيم الاندماج الاجتماعي وسط التجمعات السكنية والاستعمال الأفضل للعقارات وأن تراعى كذلك فيها الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- اتخاذ التدابير التي تمكّن من استخدام الطاقات المتعددة وتقنيات النجاعة الطاقية في المباني الجديدة أو القائمة وكذلك التصرف الأمثل في النفايات والمياه وتحديد موقع التجهيزات ذات العلاقة.
- تحديد مسار الشبكات الرئيسية المختلفة بما يضمن قابلية تنفيذ التوسعات العمرانية وبرامج التجهيزات والسكن والبنية الأساسية.
- برامج التنمية ورزنامة تنفيذها.

الفرع الأول: في إجراءات إعداد ومراجعة مثال التهيئة والتنمية العمرانية

الفصل 59: تتولى البلدية إعداد أو مراجعة مثال التهيئة والتنمية العمرانية لكامل مجالها الترابي أو لأجزاء منه في ضوء تقرير مبررات يعرض على مداولنة المجلس البلدي.

يمكن للمجلس البلدي تكليف الهيكل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذه المجلة إن وجد أو الاستعانة بالوزارة المكلفة بالتعديل وفقاً لاتفاقية تبرم في الغرض لمتابعة دراسة إعداد أو مراجعة مثال التهيئة والتنمية العمرانية.

تضبط العناصر المكونة لتقرير مبررات إعداد أو مراجعة مثل التهيئة والتنمية العمرانية والوثائق المكونة له ودليل إجراءات إعداده أو مراجعته كلياً أو جزئياً بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 60: يحدث الوزير المكلف بالفلاحة، على مستوى كل ولاية، لجنة مكافحة بضبط حدود التجمعات السكنية ودوائر المدخرات العقارية ودوائر التدخل العقاري وأمثلة المحافظة والتأمين والتوسعات العمرانية لأمثلة التهيئة والتنمية العمرانية.

لا تبدي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل رأيها في خصوص التوسعات العمرانية المقترحة على الأراضي التابعة للملك الغابي أو للملك العمومي للمياه أو الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعي.

تضبط تركيب اللجنة المذكورة وطرق سيرها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 61: تبدي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة رأيها في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ توصلها بها ولها أن تطلب تعديلها في ضوء خرائط حماية الأراضي الفلاحية ومدى قابليتها للتعمير.

يحيل رئيس البلدية محضر أعمال اللجنة إلى الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير، لإبداء الرأي وإمضاءه في صورة الموافقة في أجل لا يتجاوز الشهر (01) من تاريخ التوصل به.

يتم تغيير الصبغة الفلاحية للتجمعات السكنية والتوسعات العمرانية بمجرد المصادقة على مثل التهيئة.

الفصل 62: تحدد المناطق التي تقضي إعداد أو مراجعة مثل التهيئة والتنمية العمرانية بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي بناء على محضر أعمال اللجنة المنصوص عليه بالفصل 61 من هذه المجلة.

يعمل قرار التحديد بمقر البلدية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للبلدية.

يمكن للبلدية بداية من تاريخ تعليق قرار التحديد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن ترجئ البث في مطالب رخص البناء والتقييمات وكل العمليات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ مثل التهيئة والتنمية العمرانية المزعوم إعداده أو مراجعته أو أن ترفع فتكاليف انجازه، لمدة لا تتجاوز تاريخ المصادقة على المثال.

ولا يمكن النظر في مطالب رخص البناء والتقييمات بمناطق التوسيع العمراني المنصوص عليها بالفصل 61 من هذه المجلة إلا بعد المصادقة على مثل التهيئة والتنمية العمرانية.

الفصل 63: تحيل البلدية مشروع المثال على المؤسسات والمنشآت العمومية وعلى المصالح المختصة ترابياً للسلط المركزية المعنية لإبداء الرأي فيه كتابياً في أجل أقصاه شهر واحد (01) من تاريخ اتصالها به.

يمكن التمديد في هذا الأجل بمقرر من رئيس البلدية، إذا اقتضت الاستشارات من الناحية الفنية ذلك، على أن لا تتجاوز الآجال الجملية للاستشارة في كل الحالات الشهرين (02).

يعتبر عدم الرد في هذه الآجال موافقة ضمنية من قبل هذه المصالح على مشروع المثال.

تبدي المصالح المختصة تراثياً للوزارة المكلفة بالتعمير رأيها حول مشروع المثال المعدل على ضوء آراء مختلف المصالح، في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ اتصالها به ولها أن تطلب إدخال التعديلات الضرورية لضمان تطابق مشروع المثال مع أحكام هذه المجلة، وتستعين في ذلك بالمصالح المركزية الراجعة لها.

الفصل 64: يعرض مشروع المثال على المجلس البلدي الذي يتداول في شأنه ويأذن بتعليقه وبنشر إعلان استقصاء عمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية ليطلع عليه العموم، كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 65: خلال الشهرين (02) الموليين لنشر إعلان الاستقصاء العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، يمكن لكل من يهمه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعترافاته ب一封 لافتة الاستقصاء العمومي المفتوح للغرض بمقر البلدية أو توجيهه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو بالبريد الإلكتروني للبلدية ويرفض الإعتراض وجوباً إذا قدم بعد الآجال المذكورة.

الفصل 66: إن انقضاء أجل الاستقصاء العمومي، ينولى رئيس البلدية إحالة مشروع المثال مرفقاً بالإاعتراضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء العمومي على المؤسسات والمنشآت العمومية وعلى المصالح المختصة تراثياً للسلط المركزية المعنية بصفة مباشرة بهذه الاعترافات، كل في مجال اختصاصه، لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ اتصالها بها.

يعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبل هذه المصالح على هذه الاعترافات.

ينظر المجلس البلدي في مآل الاعترافات الواردة خلال فترة الاستقصاء العمومي في ضوء آراء ومقررات المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح المختصة تراثياً للسلط المركزية المعنية التي وقعت استشارتها بشأنها ويستعين في ذلك بالمصالح المختصة تراثياً للوزارة المكلفة بالتعمير، عند الإقتضاء بالمصالح المركزية.

الفصل 67: يعرض مشروع المثال المعدل في ضوء نتائج دراسة الاعترافات الواردة خلال فترة الاستقصاء العمومي على المجلس البلدي للمداولة والمصادقة عليه.

يجيل رئيس البلدية نسخة من المثال المصدق عليه من طرف المجلس البلدي إلى الوزارة المكلفة بالتعمير للإعلام في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاده، والتي لها في حالة وجود ملاحظات جوهرية تتعارض مع أحكام هذه المجلة، أن تعلم الوالي المختص تراثياً الذي يأذن، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 68: يصدر مثال التهيئة والتنمية العمرانية بقرار من رئيس البلدية ويعلق بمقرها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى موقعها الإلكتروني كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة، ويمكن تأجيل دخول هذا المثال حيز النفاذ لمدة أقصاها ستة أشهر (06) من هذا التاريخ.

الفرع الثاني: في آثار المصادقة على مثال التهيئة والتنمية العمرانية

الفصل 69: ينجر عن قرار المصادقة على مثال التهيئة والتنمية العمرانية التصريح بالمصلحة العامة للأشغال المقررة به.

تتولى البلدية بمجرد المصادقة على مثال التهيئة والتنمية العمرانية، القيام بكل الإجراءات العملية والميدانية لتحديد المناطق المخصصة للطرقات والساحات والمساحات الخضراء ومناطق الارتفاق والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية العمومية، بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على ألا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات أو البناءات المعنية بعملية التحديد من طرف مالكيها.

الفصل 70: باستثناء العقارات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذه المجلة، يمكن لكل مالك تم تخصيص عقاره لإحداث تجهيزات جماعية عمومية أو مناطق خضراء، بعد انتهاء أجل سنتين (02) من تاريخ المصادقة على مثال التهيئة والتنمية العمرانية، أن يعلم البلدية برغبته في بيع عقاره والسعر الذي يقترحه عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفوذينص هذا الإعلام على جميع المستأجرين وغيرهم من ذوي الحقوق العينية أو الشخصية وعلى الارتفاعات الموظفة على العقار.

تبدي البلدية رأيها في خصوص اقتناه العقار في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ استلامها للإعلام.

الفصل 71: في حالة موافقة البلدية على اقتناه العقار والاتفاق على الثمن يبرم عقد بيع بين الطرفين في أجل أقصاه ستة (06) أشهر.

في حالة موافقة البلدية على اقتناه العقار وعدم الاتفاق على بنود عقد البيع بما في ذلك الثمن، فإنه يمكن لها مباشرة إجراءات الانتزاع وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

في حالة رفض البلدية اقتناه العقار أو عدم ردتها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 70 من هذه المجلة، فإنه يتبع عليها إعادة النظر في تخصيص العقار في إطار مراجعة جزئية أو كلية لمثال التهيئة تنطلق فيها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض.

في حالة إذا تم الإبقاء على نفس التخصيص للعقار ضمن مراجعة المثال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل، فإنه يتبع على البلدية اقتناه بالتراضي أو بالانتزاع من أجل المصلحة العامة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 72: يحجر البناء على العقارات الكائنة داخل المناطق المحددة طبقاً لمقتضيات الفصل 69 من هذه المجلة، إن كانت بيضاء، أو إدخال تحوير على المرافق الموجودة.

يجوز تشجير الأرضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم البناءات الموجودة بها وتعهدها بتراخيص من البلدية.

لا يمكن بأي حال اعتبار ما أقيم فوق الأرضي البيضاء من بناءات أو غراسات أو أشغال الترميم أو التحوير المنجزة خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، من تاريخ دخول المثال حيز النفاذ، عند تقدير ثمن اقتناه العقار أو مبلغ غرامة انتزاعه.

الفصل 73: تتولى البلدية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة والتعمير والتنمية العمرانية مع مراعاة مخطط التنمية المحلية بالاعتماد على المعطيات المتوفرة بمنظومة بيانات الرصد والتخطيط العمراني المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

كما تتولى إعداد تقرير تقييمي لمثالها وبرامجها وإنجازاتها في ميدان التهيئة العمرانية وصعوبات تنفيذها خلال فترة أقصاها خمس (05) سنوات والذي يعرض على أنظار مجلسها للتداول، وتتولى مراجعة هذا المثال، عند الاقتضاء، وفقاً لنفس إجراءات إعداده.

القسم الثالث : في مثال المحافظة والتأمين

الفصل 74: يعتبر مثال المحافظة والتأمين وثيقة تخطيط عمراني يعارض بها الغير.

تتولى الوزارة المكلفة بالتعمير بالتعاون مع البلدية والوزارة المكلفة بالتراث والوزارة المكلفة بالبيئة، إعداد أو مراجعة أمثلة المحافظة والتأمين لمناطق التي تكتسي أهمية خاصة من الناحية التراثية أو الثقافية أو الطبيعية أو البيئية والكافنة داخل المناطق المغطاة بوثائق التخطيط العمراني أو خارجها، والتي لا تخضع إلى ترتيب أو نظام قانوني خاص.

يعوض مثال المحافظة والتأمين، مثل التهيئة والتعمير والتنمية العمرانية بهذه المناطق، إن وجد.

الفصل 75: يضبط مثال المحافظة والتأمين ترتيب وارتفاعات استعمال الأراضي وبرنامج تدخل.

ويهدف مثال المحافظة والتأمين إلى:

- المحافظة على المناطق المعنية وتأمين مكوناتها في إطار تنموية مستدامة ومندمجة.
- دعم الأنشطة الاقتصادية والثقافية وإدراجهما وفقاً لمقاربة تشاركية.
- دعم التسويق الترابي لمناطق المشمولة بهذا المثال من خلال إدماجها في محيطها مع المحافظة على خصوصياتها وتأمينها.
- تنفيذ برنامج التدخل في إطار المساهمة العمومية أو في إطار الشراكة مع القطاع الخاص.

يتم ضبط مكونات ملف مثال المحافظة والتأمين بما في ذلك برنامج التدخل ودليل إجراءات المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 76: تحدد المناطق التي تقتضي إعداد أو مراجعة مثال المحافظة والتأمين بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد مداولة المجلس البلدي وبناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصول 60 و 61 من هذه المجلة، عند الاقتضاء.

يعلق قرار التحديد بمقر البلدية وينشر بموقعها الإلكتروني.

يمكن للبلدية بداية من تاريخ تعليق قرار التحديد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن ترجئ البث في مطالب رخص البناء والتقسيمات وكل العمليات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ مثال المحافظة والتأمين المزمع إعداده أو مراجعته أو أن ترتفع في تكاليف إنجازه، لمدة لا تتجاوز تاريخ المصادقة على المثال.

الفصل 77: تحيل الوزارة المكلفة بالتعمير مشروع المثال ومشروع برنامج التدخل إلى البلدية للقيام بإجراءات استشارة المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح المختصة ترابياً للسلط المركزية المعنية وإبداء الرأي فيه

كتابيا في أجل أقصاه شهراً (02) من تاريخ اتصالها به ويعتبر عدم الرد في هذه الآجال موافقة ضمنية من قبل هذه المصالح على مشروع المثال.

تحيل الوزارة المكلفة بالتعهير مشروع مثلاً وبرنامج التدخل المعدين في ضوء ملاحظات المصالح التي تمت استشارتها إلى المجلس البلدي الذي يتداوِل في شأنه ويأذن بتعليقه لمدة شهرين (02) وبنشر إعلان الاستقصاء العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية ليطلع عليه العموم، كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

يمكن خلال هذا الأجل لكل من يهمه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته بدقتر الاستقصاء العمومي المفتوح للغرض بمقر البلدية المعنية أو توجيهه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو بالبريد الإلكتروني للبلدية.

الفصل 78: إن انتقضاء أجل الاستقصاء العمومي، تتولى البلدية إحالة مشروع مثلاً وبرنامج التدخل مرافقين بالاعتراضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء العمومي على المؤسسات والمنشآت العمومية وعلى المصالح المختصة ترابياً للسلط المركزية المعنية بصفة مباشرة بهذه الاعتراضات، كل في مجال اختصاصه، لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ اتصالها بها.

يعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبل هذه المصالح.

ينظر المجلس البلدي في مآل الاعتراضات الواردة خلال فترة الاستقصاء العمومي في ضوء آراء ومقتراحات المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح المختصة ترابياً للسلط المركزية المعنية التي وقعت استشارتها بشأنها ويستعين في ذلك بالمصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعهير.

تحيل البلدية الاعتراضات والملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء العمومي مرفقاً بآراء المصالح التي تمت استشارتها وبرأي المجلس البلدي في خصوصها إلى الوزارة المكلفة بالتعهير لتعديل مشروع مثلاً وبرنامج التدخل عند الاقتضاء.

تحيل الوزارة المكلفة بالتعهير مشروع مثلاً وبرنامج التدخل النهائيين إلى البلدية لعرضه على أنظار المجلس البلدي للتداوِل في شأنه والمصادقة عليه.

الفصل 79: تتم المصادقة على مثال المحافظة والتأمين وبرنامج التدخل بقرار من الوزير المكلف بالتعهير، وينجز عن ذلك التصريح بالمصلحة العامة للأشغال المقررة به.

تتجزء عن المصادقة على مثال المحافظة والتأمين وبرنامج التدخل نفس الآثار المترتبة عن المصادقة على مثال التهيئة والتنمية العمرانية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الباب الثالث: في التحكم العقاري

القسم الأول: في دائرة المدخل العقاري

الفصل 80: تحدث دائرة المدخل العقاري خارج حدود المناطق المغطاة بوثائق التخطيط العمراني لفائدة الدولة أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 أو وكالة التهذيب والتجميد العمراني أو البلديات، أو في إطار عقد شراكة فيما بينها.

تهدف دائرة المدخل العقاري إلى توفير مخزون عقاري يتم استغلاله لاحقاً لإنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة منها:

- برمجة عمليات عمرانية كالمناطق السكنية أو الصناعية أو السياحية أو المختلطة.
- حماية مناطق التوسيع العمراني.
- حماية المناطق ذات الخصوصية والمحاذية للمناطق العمرانية.
- برمجة التجهيزات المهيكلة والبنية التحتية.

تراعى في إحداث هذه الدائرة توجهات الأمثلة التوجيهية للتهيئة والتنمية الترابية.

تضبط معايير إحداث دائرة المدخل العقاري والوثائق المكونة لملف إحداثها ودليل إجراءات المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 81: يتم إحداث دائرة المدخل العقاري بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعد مصادقة المجلس البلدي وبناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصلين 61 و 60 من هذه المجلة.

يتم تعديل حدود دائرة المدخل العقاري وفقاً لإجراءات إحداثها.

تلغى دائرة المدخل العقاري آلياً بانقضاء فترة التمتع بحق الأولوية في الشراء.

الفصل 82: بصدور أمر إحداث دائرة المدخل العقاري، يتولى المستفيد:

- تعليق أمر تحديد الدائرة المذكورة في أجل شهر (01) من تاريخ صدوره، بمقر البلدية وإدراجه بالموقعين الإلكترونيين للبلدية والمستفيد لمدة ستة (06) أشهر.
- دعوة العموم للإطلاع على الأمر المذكور عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والإلكترونية.
- القيام بالإجراءات الازمة لتحديد المناطق المشمولة بهذه الدائرة بتركيز علامات بارزة لا تعرف الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد المذكورة من قبل مالكيها.
- إعلام مالكي العقارات داخل الدائرة بتمتعه بحق الأولوية في الشراء عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويدرج هذا الإعلام بالموقعين الإلكترونيين للبلدية والمستفيد.

الفصل 83: يتم اقتناء العقارات الكائنة داخل دائرة المدخل العقاري بالتراضي أو بممارسة حق الأولوية في الشراء، وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ صدور أمر إحداثه ويمكن التمديد في حق الأولوية في الشراء مرة واحدة لمدة خمس (05) سنوات.

الفصل 84: من حق المستفيد من الأولوية في الشراء داخل حدود دائرة المدخل العقاري طلب تقييد حقه احتياطياً بالرسم العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة.

يسقط القيد بعد مرور عشر (10) سنوات بداية من تاريخ ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية في الشراء.

الفصل 85: يتعين على كل مالك عقار داخل دائرة المدخر العقاري أن يعلم المستفيد بحق الأولوية في الشراء، ابتداء من تاريخ صدور أمر التحديد، برغبته في بيع عقاره والسعر المقترن عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وينص هذا الإعلام وجوباً على جميع المستأجرين وغيرهم من ذوي الحقوق العينية أو الشخصية وكذلك الارتفاعات الموظفة على العقار.

الفصل 86: يعلم المستفيد بدائرة المدخر العقاري مالك العقار برغبته من عدمها بخصوص ممارسة حق الأولوية في الشراء عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل شهراً (01) من تاريخ الإعلام ويعتبر الرفض أو عدم الرد في الأجل المذكور موافقة على بيع العقار للغير.

في صورة قبول العرض من طرف المستفيد بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، من تاريخ إعلام المالك بذلك، يبرم عقد إحالة في الغرض بين الطرفين، ويقع تسديد الثمن المتفق عليه في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إبرام العقد.

في صورة قبول العرض من طرف المستفيد بحق الأولوية في الشراء وعدم الاتفاق على بنود عقد البيع بما في ذلك الثمن في الأجل المذكور أعلاه، يمكن تحديد قيمة العقار بناء على اختبار فني من ذوي الاختصاص يصادق عليه كلا الطرفين.

الفصل 87: لا يمكن للمستفيدين من حق الأولوية في الشراء المذكورين بالفصل 80 من هذه المجلة أن يتحوزوا بأي عقار داخل دائرة المدخر العقاري أو تملكه طبقاً لما نصت عليه أحكام هذه المجلة إلا بعد تسديد ثمنه.

لا يمكن للمستفيد من دائرة المدخر العقاري التفويت لفائدة الغير في ملكية العقارات المكتسبة قبل تهيئتها، باستثناء الأشخاص العموميين لإنجاز أحد المشاريع ذات المصلحة العامة.

الفصل 88: في صورة إلغاء دائرة المدخر العقاري يمكن للملك الأصلي للعقار طلب استرجاعه وإعلام المستفيد من دائرة المدخر العقاري بذلك في أجل ستة (06) أشهر ويتم تحديد ثمن العقار بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 89: يمكن للمستفيد من دائرة المدخر العقاري، خلال فترة التمتع بحق الأولوية في الشراء، أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم ببطلان العقد المبرم خلافاً لمقتضيات الفصلين 85 و 86 من هذه المجلة وأن يحل المستفيد من دائرة المدخر العقاري محل المشتري مقابل الثمن الذي تحدده المحكمة المختصة تراثياً طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع للمصلحة العامة.

القسم الثاني: في دائرة التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي

الفصل 90: تحدث دائرة التدخل العقاري داخل حدود مثل التهيئة والتنمية العمرانية أو داخل حدود دائرة مدخل عقاري أو خارجهما، لفائدة الدولة أو البلديات أو الوкалات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 أو وكالة التهذيب والتجديف العمراني أو في إطار عقد شراكة فيما بينها.

تهدف دائرة التدخل العقاري إلى استغلال المخزون العقاري لإنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة منها:

- انجاز عمليات عمرانية كالمناطق السكنية أو الصناعية أو السياحية أو المختلطة.
- برمجة تهيئة مناطق التوسيع العقاري.
- حماية المناطق ذات الخصوصية والمحاذية للمناطق العمرانية.
- التجهيزات المهيكلة والبنية التحتية.

تراعى في إحداث دائرة التدخل العقاري توجهات الأمثلة التوجيهية للتهيئة والتنمية الترابية ومقتضيات وثائق التخطيط العقاري.

تضبط معايير إحداث دائرة التدخل العقاري والوثائق المكونة لملف إحداثها ودليل إجراءات المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 91: يتم إحداث دائرة التدخل العقاري بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعد مصادقة المجلس البلدي وبناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصلين 60 و 61 من هذه المجلة.

لا تنظر اللجنة المنصوص عليها بالفصلين 60 و 61 من هذه المجلة في حدود دائرة التدخل العقاري المحدثة داخل دائرة مدخل عقاري.

يتم تعديل حدود دائرة التدخل العقاري وفقاً لإجراءات إحداثها.

تلغى دائرة التدخل العقاري آلياً إذا لم تتم تغطيتها بمثال تهيئة تفصيلي مصادق عليه قبل انتهاء فترة التمتع بحق الأولوية في الشراء.

الفصل 92: بصدور أمر إحداث دائرة التدخل العقاري، يتولى المستفيد:

- تعليق أمر تحديد الدائرة المذكورة في أجل شهر من تاريخ صدوره، بمقر البلدية وإدراجها بالموقعين الإلكترونيين للبلدية وللمستفيد لمدة ستة (06) أشهر.
- دعوة العموم للإطلاع على هذا الأمر عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والإلكترونية.
- القيام بإجراءات الازمة لتحديد المناطق المشمولة بهذه الدائرة بتركيز علامات بارزة لا تعرقل الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد المذكورة من قبل مالكيها.
- إعلام مالكي العقارات داخل الدائرة بتمتعه بحق الأولوية في شراء عقاراتهم عن طريق مكتوب يضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويدرج هذا الإعلام بالموقعين الإلكترونيين للبلدية والمستفيد.

الفصل 93: يتم اقتناص العقارات الكائنة داخل دائرة التدخل العقاري من طرف المستفيد من إحداثها بالتراسي، أو بممارسة حق الأولوية في الشراء وذلك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ صدور أمر إحداثها ويمكن التمديد في حق الأولوية في الشراء مرة واحدة لمدة خمس (05) سنوات.

يمكن للمستفيد إبرام عقد شراكة، بمبادرة منه أو من مالك العقار داخل دائرة التدخل العقاري، خلال فترة التمتع بحق الأولوية بالشراء، وفقاً لكراس شروط نموذجي يصدر بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي المستفيدين من دوائر التدخل العقاري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 94: من حق المستفيد من دائرة التدخل العقاري خلال فترة تمتعه بحق الأولوية في الشراء طلب تقييد حقه احتياطياً بالرسم العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة.

يسقط القيد بعد مرور خمس (05) سنوات بداية من تاريخ ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية في الشراء.

الفصل 95: يتعين على كل مالك عقار داخل دائرة التدخل العقاري أن يعلم المستفيد بحق الأولوية في الشراء، ابتداء من تاريخ صدور أمر التحديد، برغبته في بيع عقاره والسعر المقترن عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وينص هذا الإعلام وجوباً على جميع المستأجرين وغيرهم من ذوي الحقوق العينية أو الشخصية وكذلك الارتفاقات الموظفة على العقار.

الفصل 96: يعلم المستفيد بدائرة التدخل العقاري مالك العقار برغبته من عدمها بخصوص ممارسة حق الأولوية في الشراء عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل شهراً (01) من تاريخ إعلامه ويعتبر الرفض أو عدم الرد في الأجل المذكور موافقة منه على بيع العقار للغير.

في صورة قبول العرض من طرف المستفيد بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن، يبرم عقد إحالة في الغرض بين الطرفين في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ إعلام المالك بذلك ويقع تسديد الثمن المتفق عليه في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إبرام العقد.

في صورة قبول العرض من طرف المستفيد بحق الأولوية في الشراء وعدم الاتفاق على بنود عقد البيع بما في ذلك الثمن في الأجل المذكور أعلاه، يمكن تحديد قيمة العقار بناء على اختبار فني من ذوي الاختصاص يصادق عليه كلا الطرفين.

الفصل 97: في كل الحالات وفي صورة استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 93 إلى 96 من هذه المجلة وتبين الحاجة الملحة لاقتناع العقار فإنه يمكن للمستفيد اللجوء للانتزاع للمصلحة العامة وفق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 98: لا يمكن للمستفيد من حق الأولوية في الشراء أن يتحوز بأي عقار داخل دائرة التدخل العقاري أو تملكه طبقاً لما نصت عليه هذه المجلة إلا بعد تسديد ثمنه.

لا يمكن للمستفيد من دائرة التدخل العقاري التفويت لفائدة الغير في ملكية العقارات المكتسبة قبل تهيئتها، باستثناء الأشخاص العموميين لإنجاز أحد المشاريع ذات المصلحة العامة.

الفصل 99: في صورة إلغاء دائرة التدخل العقاري يمكن للمالك الأصلي للعقار طلب استرجاعه وإعلام المستفيد من دائرة التدخل العقاري بذلك في أجل ستة (06) أشهر ويتم تحديد ثمن العقار بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 100: يمكن للمستفيد من دائرة التدخل العقاري الذي يتمتع بحق الأولوية في الشراء، أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم ببطلان العقد المبرم خلافاً لمقتضيات الفصول من 93 إلى 96 من هذه المجلة وأن يحل المستفيد من دائرة التدخل العقاري محل المشتري مقابل الثمن الذي تحدده المحكمة المختصة ترابياً طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع للمصلحة العامة وذلك وفقاً للإجراءات والأجال المحددة بمجلة الحقوق العينية.

الفصل 101: يتولى المستفيد من إحداث دائرة التدخل العقاري وجوباً إعداد ملف يشتمل على برنامج تدخل ومثال تهيئة تصصيلي يضبط موقع البناء والمنشآت والتجهيزات الجماعية العمومية أو الخاصة والمساحات الخضراء

وطبيعة ومال البناءات وغيرها من طرق استعمال الأرضي، كما يضبط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة والارتفاقات الواجب احترامها.

يتضمن مثل التهيئة التفصيلي وجوباً تصوراً عمرانياً شاملًا ومتناقضاً ومستداماً، يراعي مختلف وثائق التهيئة الترابية والتعمير.

تضبط مكونات ملف إعداد أو مراجعة مثل التهيئة التفصيلي وبرنامج تدخله كلها أو جزئياً ودليل إجراءات المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

يحل مثل التهيئة التفصيلي المصدق عليه محل مثل التهيئة والتنمية العمرانية الجاري به العمل، إن وجد، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

الفصل 102: يخضع مثل التهيئة التفصيلي إلى نفس إجراءات الإستشارة والتعليق والإستقصاء والمصادقة التي يخضع لها مثل التهيئة والتنمية العمرانية.

غير أنه وفي صورة التحكم التام في العقارات الكائنة داخل دائرة التدخل العقاري من طرف المستفيد من إحداثها، يمكن للمجلس البلدي المصادقة على مشروع مثل التهيئة التفصيلي دون إخضاعه لإجراءات التعليق والإستقصاء العمومي.

ينشر قرار المصادقة على مثل التهيئة التفصيلي وبرنامج تدخله بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للأطراف المعنية كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تحيل البلدية المعنية نسخة من ملف المثال المصدق عليه إلى الوزارة المكلفة بالتعمير للإعلام.

ينجز عنقرار المصادقة على مثل التهيئة التفصيلي التصريح بالمصلحة العامة للأشغال المقررة به.

الفصل 103: في صورة تواجد كامل دائرة التدخل العقاري داخل مثل تهيئة مصادق عليه، يمكن للمستفيد من إحداثها إعداد ملف تقسيم مباشر يحترم مقتضيات وترتيبات مثل التهيئة دون اللجوء إلى إعداد مثل تهيئة تفصيلي ويعرض كراس شروط التقسيم برنامج التدخل المنصوص عليه بالفصل 101 من هذه المجلة.

الفصل 104: في صورة ما إذا تضمن برنامج تدخل مثل التهيئة التفصيلي عمليات هدم أو تهذيب لبنيات، فإنه يتبع على المستفيد من دائرة التدخل العقاري تمكين الشاغلين لتلك البناءات من تعويض تحدد قيمته بالتراسي أو عن طريق القضاء وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 105: يساهم وجوباً في تكلفة إنجاز مشروع مثل التهيئة التفصيلي كل مالكي العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل العقاري والتي لم يشارك بها أصحابها في المشروع في نطاق اتفاق الشراكة المنصوص بالفصل 93 من هذه المجلة، والتي لم تشملها عملية الانتزاع وكذلك أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطار المشروع وكذلك الربط بال شبكات الخارجية المختلفة.

تضبط شروط هذه المساهمة وقيمتها وصيغ استخلاصها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

القسم الثالث : في نقابة المالكين

الفصل 106: تحدث نقابة للمالكين بالمناطق المغطاة بمثال التهيئة بقرار من رئيس البلدية بمبادرة منه أو بمبادرة من مالك أو أكثر.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 109 إلى 111 من هذه المجلة.

الفصل 107: تتولى نقابة المالكين داخل حدود منطقة تدخلها:

- تطبيق مقتضيات وثائق التخطيط العمراني.
- القيام بعمليات ضم أو تقسيم العقارات.
- إعادة البناء.
- تهيئة الطرقات وتوابعها.
- إعداد برنامج تدخلوانجازه.
- تسوية الوضعية العقارية.
- تحديد قيمة العقارات.
- تجميع المساهمات المالية والتداول حول القروض اللازمة عند الاقتضاء.
- التصرف في موارد النقابة وفي ممتلكاتها طبق القواعد التي يقرها النظام الأساسي للنقابة.

تتمتع نقابة المالكين بالشخصية المدنية في حدود ممارستها للمهام المضبوطة بهذه المجلة.

الفصل 108: يصدر نظام أساسي نموذجي بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية، يحدد مهام نقابة المالكين وقواعد تنظيمها وسير أعمالها إضافة إلى مكونات ملف إحداثها.

الفصل 109: يقترح مالك أو أكثر على رئيس البلدية المعنية، مثل تحديد يضبط حدود منطقة تدخل النقابة وقائمة اسمية أولية في ملكي العقارات الكائنة بها وفيمن تتنسب إليهم الملكية وفيمن ينوب القاصرين والغائبين منهم.

لا تقوم القائمة الاسمية المشار إليها بهذا الفصل مقام حجة الملكية .

الفصل 110: تتولى البلدية المعنية تعليق مثل تحديد منطقة تدخل النقابة والقائمة الاسمية الأولية المشار إليها بالفصل 109 من هذه المجلة، ونشر إعلان الاستقصاء العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية ليطلع عليه العموم، كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

يمكن لكل من يعنيه الأمر، خلال الشهرين المواليين لهذا الإجراء، تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته بدقتر الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو توجيه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

بعد انتهاء هذا الأجل، يتم ضبط الحدود النهائية لمنطقة تدخل نقابة المالكين والقائمة الاسمية النهائية للمالكين.

الفصل 111: يتولى رئيس البلدية على إثر ذلك استدعاء المالكين المنصوص عليهم بالقائمة الاسمية النهائية بواسطة استدعاءات شخصية لجلسة عامة إخبارية يتم خلالها إمضاء النظام الأساسي للنقابة من قبلهم.

تحدد نقابة المالكين بقرار من رئيس البلدية في حدود العقارات الراجعة بالملكية لمنخرطيها. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية، كما يمكن نشره بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 112: يتم عقد أول جلسة عامة لنقابة المالكين بعد تكوينها بحضور رئيس البلدية، لانتخاب لجنة تترکب من أعضاء مكلفين بتمثيل النقابة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يتم انتخاب هذه اللجنة بحضور نصف المالكين المعينين على الأقل أو من ينوبهم.

في صورة عدم اكتمال النصاب، يتم الدعوة لجلسة عامة انتخابية ثانية تتعقد في أجل أقصاه شهرا واحداً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 113: في صورة استقالة أحد أعضاء النقابة أو تعذر ممارسته لمهامه، يتم الدعوة لجلسة عامة خارقة للعادة في أجل أقصاه شهرا واحداً لسد الشغور.

الفصل 114: يساهم وجوباً في تكلفة إنجاز الأشغال المنجزة من قبل نقابة المالكين، أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة تدخل النقابة والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والربط بالشبكات الخارجية المختلفة والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها. يضبط قرار من رئيس البلدية العقارات المعنية بهذه المساهمة وقيمتها وصيغ استخلاصها.

الفصل 115: يمكن حل نقابة المالكين بقرار من المحاكم المختصة بطلب من منخرط أو أكثر أو بطلب من رئيس البلدية المعنية لأحد الأسباب التالية:

- تجاوز المهام التي تكونت من أجلها نقابة المالكين، أو الانتهاء منها.
- خرق مقتضيات هذه المجلة.
- الإخلال الجسيم بنظامها الأساسي.

الباب الرابع : في عمليات التهيئة والتنمية العمرانية

القسم الأول: في المشاريع العمرانية الكبرى

الفصل 116: يقصد بالمشاريع العمرانية الكبرى كل عملية تهيئة وبناء لبرنامج عمراني ذو خصوصية من حيث:

- إنجاز تجهيزات كبيرة.
- حجم وتشعب الأشغال المزمع القيام بها.
- أهمية الاستثمارات المخصصة لهذه المشاريع.
- إنتاج واستعمال الطاقات المتعددة.
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال الشبكات والمواصلات وتقنيات البناء والإستدامة،
- التصرف الأمثل في النفايات داخل المشروع.
- حجم الأشغال والشبكات.
- الابتكار الهندسي.
- إنجاز المدن الجديدة والذكية والمرافق العمرانية والتدخل في الحاضر.

الفصل 117 : تحدث المشاريع العمرانية الكبرى لفائدة :

- الدولة.
- البلدية.
- الخواص في صورة تملكهم بحوزة المشروع.
- في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص.

الفصل 118 : يضبط أمر حكومي باقتراح الوزير المكلف بالتعهير، بعد مداولة مجلس البلدية، حدود المشروع و برنامجه ومثال تهيئته و رزنامة انجازه و طرق تمويله و إجراءات المصادقة عليه و متابعة انجازه وكيفية التصرف فيه.

تعرض مقتضيات هذا الأمر الحكومي أي تراتيب عمرانية خاصة منطبق على حوزة المشروع.

بعد هذا الأمر الحكومي تصرحا بالمصلحة العامة.

الفصل 119: يمكن التمديد في آجال انجاز المشروع العمراني مرة واحدة بأمر حكومي لنفس المدة المنصوص عليها برزنامة الإنجاز المحددة بنص إداته.

في صورة انقضاء هذه الآجال أو إلغاء المشروع يمكن للملكيين الأصليين للعقارات المشمولة بحوزة المشروع طلب استرجاعها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 120: يساهم وجوباً في تكالفة انجاز المشاريع العمرانية الكبرى كل مالكي العقارات المحاذية لها والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطارها والربط بالشبكات الخارجية المختلفة.

يضبط الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 118 من هذه المجلة العقارات المعنية بهذه المساهمة وقيمتها وصيغ استخلاصها.

القسم الثاني : في العمليات العمرانية الجماعية

الفصل 121: يقصد بالعمليات العمرانية الجماعية كل عملية تهيئة وبناء ذات طابع سكني داخل مثال تهيئة تهدف إلى الترفيع في كثافة البناء.

يتعين برمجة وإنجاز تجهيزات جماعية ومساحات خضراء وفضاءات ألعاب للأطفال مندمجة تتماشى مع الحاجيات الفعلية لمستاكني العملية العمرانية الجماعية.

تضبط التراتيب العمرانية المتعلقة بهذه العمليات بمثال التهيئة.

تراعى هذه التراتيب شروط السلامة والصحة والاستدامة والاندماج العمراني في النسيج المجاور وسبيولة حركة المرور مع المحافظة على حقوق الأجوار.

تخضع كل عملية عمرانية جماعية إلى رخصة تقسيم ورخصة بناء وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 122: يتعين على مالكي العقارات الراغبين في إنجاز عمليات جماعية تفوق مساحتها هكتاراً واحداً (01) تخصيص نسبة لا تقل عن نسبة 15% من المساكن التي سيتم إنجازها للسكن الاجتماعي كما يعرفه قرار الوزير المكلف بالتعهيد المنصوص عليه بالفصل 165 من هذه المجلة.

القسم الثالث: في تهيئة التجمعات السكنية غير المنظمة

الفصل 123 : يمكن لكل بلدية القيام ببرنامج تدخل لإنجاز عملية تهيئة تجمعات سكنية غير منظمة في إطار الشراكة مع المالكين، بعد إعداد ملف تقسيم في الغرض طبقاً لمقتضيات الفصول من 130 إلى 136 من هذه المجلة.

الفصل 124: يمكن للمجلس البلدي المصادقة على إدخال بعض التحويرات على التراتيب العمرانية لمثال التهيئة المنطبقة على هذه العقارات دون أن تتعارض مع صبغتها المبرمجة بمثال التهيئة.

في حالة تعارض الصبغة الفعلية للتجمع مع الصبغة المبرمجة بمثال التهيئة أو تداخلها باتفاقات الملك العمومي ، فإنه يتعين على البلدية النظر في إمكانية تحوير هذه الصبغة في إطار مراجعة جزئية لمثال التهيئة.

الفصل 125: تضبط مساهمة المالكين في إطار الشراكة المشار إليها بالفصل 123 من هذه المجلة بمقتضى :

- اتفاقية تبرم مع مالكي العقارات الموجودة داخل هذه التجمعات أو نقابة المالكين عند الإقتضاء.
- مساهمة وجوبية، عند الإقتضاء.

تضبط شروط ومقادير وطبيعة مساهمة المالكين في عملية التهيئة ضمن كراس الشروط الخاص بالتقسيم.

الباب الخامس: في التقسيم

الفصل 126 : يمثل التقسيم أداة للتجزئة وفق تصور عمراني متناسق ومستدام، يراعي مقتضيات وثائق التخطيط العمراني، ويقصد بالتقسيم على معنى هذه المجلة :

- كل عملية تجزئة لعقارات غير مبني ينجز عنها على الأقل مقسم قابل، بعد التهيئة، لبناء محلات سكنية أو خدماتية أو صناعية أو سياحية أو تجارية أو لوجستية أو تجهيزات،
- كل عملية تجزئة تهدف لتسوية وضعية تجمعات سكنية غير منظمة داخل مثال التهيئة والتنمية العمرانية، بمبادرة من البلدية أو باقتراح من نقابة المالكين المنصوص عليها بالفصل 106 من هذه المجلة،
- كل عملية فرز منابع في عمارة مرخص في بنائها تشتمل على عدة طبقات أو شقق أو بناء مرخص فيه يشتمل على علو وسفل بعد الحصول على محضر معاهنة مطابقة الأشغال المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة.

الفصل 127: لا يمكن إحداث تقسيمات أو توسيعاتها أو تعديلها إلا داخل المناطق المشمولة بمثال تهيئة مصدق عليه.

لا تعد القسمة العقارية تقسيماً على معنى أحكام هذه المجلة ويعتبر على الخبراء المكلفين بإعداد مشاريعها داخل المناطق المشمولة بمثال تهيئة احترام مقتضياته وجوباً.

القسم الأول: في المصادقة على التقسيمات

الفصل 128: يعد ملف التقسيم مهندس معماري مرسم بجدول المهندسين المعماريين للبلاد التونسية أو خبير في المساحة مرسم بقائمة الخبراء في المساحة أو أي طرف مخول لهم ممارسة هذا النشاط.

تضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 129: تحدث لجنة فنية بلدية للتقسيمات على معنى الفصل 258 من مجلة الجماعات المحلية بقرار من رئيس البلدية المعنية، تتولى دراسة ملفات التقسيمات المعروضة عليها.

علاوة على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تحدث لجنة فنية للتقسيمات لدى المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير بكل ولاية بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، تتولى دراسة ملفات التقسيمات التي تعرضها البلديات عليها، عند الاقتضاء.

تضبط تركيب اللجنة الفنية المحدثة لدى المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير وطرق سير الجن提ين المنصوص عليهما بهذا الفصل ومشمولاتهما بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص التقسيم وفق رأي مطابق للجنة الفنية المختصة للتقسيمات.

الفصل 130: يمكن لرئيس البلدية بعد استشارة المجلس البلدي اقتراح تعديلات والمطالبة عند الاقتضاء بتحديد المساحات الخضراء والساحات العمومية والموقع المخصص للتجهيزات الجماعية والارتفاعات الضرورية لضمان الصبغة الوظيفية للتقسيم وفقاً للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل ولجدول المرافق والطرقات المنصوص عليهما بالفصلين 44 و46 من هذه المجلة.

يمكن للمصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير خلال أعمال اللجنة الفنية المختصة للتقسيمات إبداء الرأي حول مشروع التقسيم والمطالبة برفع الالتحادات ذات العلاقة بصلاحيتها وخاصة:

- مخالفة مقتضيات مثل التهيئة،
- عدم احترام جدول المرافق،
- عدم التناسق مع المحيط العمراني المجاور،
- عدم احترام الارتفاعات ذات المصلحة العامة والخاصة،
- وجود أسباب جدية وأضرار ممكنة يصعب تداركها،
- الإضرار بالمشاريع ذات المصلحة العامة.

تضمن هذه الملاحظات بمحضر اللجنة الفنية المختصة للتقسيمات.

الفصل 131: يتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهراً (01) ابتداء من تاريخ توصله برأي اللجنة الفنية المختصة ويكون قرار الرفض معللاً.

علاوة على نشر قرار التقسيم بالموقع الإلكتروني للبلدية، يتولى رئيس البلدية إعلام صاحب التقسيم بقرار المصادقة أو الرفض بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ إمضاءه.

الفصل 132: تحيل البلدية نظيرا من ملف التقسيم المصدق عليه مصحوبا بقرار المصادقة إلى المصالح المختصة تراثيا للوزارة المكلفة بالتعمير للإعلام في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على التقسيم، والتي لها في حالة وجود إخلالات جوهرية تعارض مع أحكام هذه المجلة إعلام الوالي المختص تراثيا كتابيا للقيام بالإجراءات القانونية الملائمة.

الفصل 133: يتم البت في ملف التقسيم من قبل اللجنة الفنية المختصة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف تماما لدى البلدية، ويرفع هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف تماما لدى البلدية في صورة وجود العقار موضوع التقسيم في المناطق الحساسة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة، أو في منطقة معنية بارتفاعات المواقع الثقافية والأثرية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية والمناطق المجاورة لها والعسكرية والأمنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 134: يتعين على صاحب التقسيم استلام قرار المصادقة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إعلامه بعد دفع معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية. في صورة مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل، يلغى آليا قرار المصادقة على التقسيم.

الفصل 135: يتعين على كل متحصل على رخصة تقسيم تعليق لوحه بمدخل الحضيرة تنص بوضوح على عدد الرخصة وتاريخ تسليمها ومثال التقسيم مع التصريح على البلدية مرجع النظر.

القسم الثاني: في آثار المصادقة على التقسيمات

الفصل 136: يدخل قرار المصادقة على التقسيم حيز التنفيذ بداية من تاريخ تسلمه ولا يمكن الشروع في أشغال تهيئته قبل تسلم قرار الترخيص.

تودع الوثائق المكونة لملف التقسيم بمقر البلدية وتوضع على ذمة العموم للإطلاع عليها، ويمكن تسليم نسخ من مثال التقسيم المصدق عليه وكراس شروطه لكل من له مصلحة مقابل مبلغ يتم ضبطه بالقرار المنصوص عليه بالفصل 134 من هذه المجلة.

الفصل 137 : لا يمكن التقويت في المقاسم أو تسويغها أو تشييد المبني فوقها أو الإشهار لها أو إبرام وعود بيع إلا بعد إنجاز أشغال التهيئة النهائية المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم وتسديد الديون التي يمكن أن تكون تخلدت بذمة المقسم بعنوان مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة.

الفصل 138: يمكن للدولة، والبلديات، والوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ووكالة التهذيب والتجميد العمراني، والباعثين العقاريين المعرفين بالتشريع الجاري به العمل، التقويت في المقاسم أو تسويغها أو تشييد المبني فوقها أو الإشهار لها أو إبرام وعود بيع، بعد استلام قرار المصادقة على التقسيم وفقا لأحكام الفصل 134 من هذه المجلة.

يمكن للمقسم الذي أنجز الأشغال الأولية للتهيئة وطلب الترخيص في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية التقويت في المقاسم أو تسويغها أو تشييد المبني فوقها أو الإشهار لها أو إبرام وعود بيع وذلك بعد استلام الأشغال الأولية للتقسيم وفقا لأحكام الفصل 144 من هذه المجلة.

الفصل 139: تدمج بالملك العمومي أو بالملك الخاص للدولة أو للبلدية، الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العمومية وأماكن وقوف السيارات التي تفتح على الطريق العام والتجهيزات الجماعية العمومية المبرمجة بالتقسيم بمجرد الانطلاق في بيع المقامس، ولا يترتب عن هذا الإدماج مقابل أو تعويض إلا بالنسبة لمساحة التي تزيد على ثلث (3/1) مساحة التقسيم وذلك على أساس معدل أثمان الأراضي في تاريخ المصادقة على التقسيم.

تدمج كذلك العقارات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل آلياً بالملك العمومي أو بالملك الخاص للدولة أو للبلدية بالنسبة للمقسم الذي انطلق في إنجاز الأشغال الأولية دون إتمامها بعد التنبيه عليه من طرف البلدية مع مراعاة أحكام الفصل 145 من هذه المجلة.

في حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بالمراسلة، يتم تحديده من طرف المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 140: في صورة شمول التقسيم لعقار مسجل، فإنه يتبع على البلدية عن طريق ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري، بمجرد إدماج القطع المنصوص عليها بالفصل 139 من هذه المجلة الشروع في إجراءات ترسيمها.

يتبع على ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أن يوجه لإدارة الملكية العقارية أمثلة القطع المدمجة بمجرد الانتهاء من عملية وضع علامات التحديد المتعلقة بها والتي تتولى بالاعتماد على هذه الأمثلة استخراج القطع المدمجة من رسومها الأم وإحداث رسوم جديدة لها باسم الدولة أو البلدية.

الفصل 141: في صورة عدم استغلال العقارات المخصصة للتجهيزات الجماعية العمومية المنصوص عليها بالفصل 139 من هذه المجلة في أجل خمس (05) سنوات من تاريخ استلام الأشغال النهائية للتقسيم، يمكن للمجلس البلدي وبعد استشارة الأشخاص العموميين المخصصة لفائدةتها التجهيزات المذكورة والمصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير، إعادة توظيف هذه العقارات، مع المحافظة على صبغتها ومساحتها الأصلية كتجهيزات جماعية عمومية، دون اللجوء إلى إجراءات تعديل التقسيم.

الفصل 142: باستثناء المقادس المدمجة بالملك العام أو الخاص للدولة أو للبلدية المنصوص عليها بالفصل 139 من هذه المجلة، ينتهي العمل بالترتيب الملحق بالتقسيمات المصدق عليها بعد صدور هذه المجلة، بعد عشر (10) سنوات من تاريخ استلام الأشغال النهائية للتقسيم وتعرض بالترتيب العمرانية لمثال التهيئة والتنمية العمرانية الجاري به العمل.

القسم الثالث: في أشغال التهيئة وطرق استلامها

الفصل 143: تخضع أشغال التهيئة الأولية والنهاية للتقسيمات إلى معينة تقوم بها لجنة فنية تتربّك من المصالح المختصة بالبلدية وممثل عن المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير وممثلين عن المتدخلين العموميين في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيداع مطلب في الغرض من قبل المقسم.

تضبط الأشغال الأولية والأشغال النهائية للتقسيمات ومكونات ملف استلامهما وكذلك تركيب اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 144: تتولى البلدية إسلام أشغال تهيئة التقسيم بعد موافقة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 143 من هذه المجلة ووفقاً لما يلي:

- إسلام أشغال التهيئة النهائية للتقسيم في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ موافقة اللجنة الفنية المعنية،

- إسلام أشغال التهيئة الأولية للتقسيم في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ موافقة اللجنة الفنية المعنية، بالنسبة للمقسمين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من الفصل 138 من هذه المجلة.

- إسلام أشغال التهيئة الأولية للتقسيم في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ موافقة اللجنة الفنية المعنية في صورة طلب المقسم إرجاء إنجاز الأشغال النهائية وفق رزنامة محينة تضمن موافقة البلدية. يوفي هذه الحالة يقدم المقسم كفالة بنكية تلزم بموجبها المؤسسة البنكية الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنفاذ الأشغال النهائية والتي تحدد قيمتها على أساس اختبار فني ينجز في الغرض تسترجع قيمتها بمجرد الإسلام النهائي والأشغال.

في صورة عدم إتمام الأشغال النهائية وبعد التنبيه على المقسم في الآجال المضبوطة بالرزنامة المذكورة، تتولى البلدية إنجاز الأشغال محله بمقتضى مبلغ الضمان المالي.

- في حالة شروع صاحب التقسيم في أشغال التهيئة دون إتمام الأشغال الأولية تتولى البلدية التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ودعوته لإتمام بقية الأشغال بصفة كلية أو على أقساط وفق رزنامة محينة، وإن تعذر عليه ذلك، يمكن للبلدية إبرام اتفاقية معه في إتمامها.

الفصل 145: يتولى رئيس البلدية سحب رخصة التقسيم في الحالتين التاليتين:

- بطلب من صاحب التقسيم قبل الشروع في أشغال التهيئة الأولية.

- بعد إنتهاء سنتين من الآجال المضبوطة برزنامة التقسيم دون الشروع في أشغال التهيئة الأولية.

القسم الرابع: في تعديل التقسيمات

الفصل 146: يمكن إدخال تعديل جزئي أو كلي على تقسيم مصدق عليه بطلب من المقسم وذلك قبل التفويت في المقاسms المستخرجة منه، على أن تحرم التعديلات المقترنة التراتيب العمرانية لمثال التهيئة الجاري به العمل ولا تتعارض مع قواعد الصحة والسلامة العامة.

في هذه الحالة، يخضع ملف التعديل إلى نفس إجراءات المصادقة على التقسيم المنصوص عليها بالفصول من 128 إلى 134 من هذه المجلة.

يجوز للمستفيدين من إحداث دائرة التدخل العقاري المنصوص عليهم بالفصل 90 من هذه المجلة وللباقيين العقاريين المعرفين بالتشريع الجاري به العمل، إدخال تحويرات أو تعديلات على التقسيمات الصناعية والسياحية طبقاً لمقتضيات مثل التهيئة مباشرة دون إلزامية المرور عبر إجراءات تعديل التقسيم المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 150 من هذه المجلة.

الفصل 147: يجوز إدخال تعديلات على تقسيم مصدق عليه، بعد التفويت في مقسم أو مقاسم مستخرجة منه، بطلب من مالك أو أكثر، باستثناء تلك المدمجة بالملك العمومي أو بالملك الخاص للدولة أو للبلدية المنصوص عليها بالفصل 139 من هذه المجلة، على أن تحرم التعديلات المقترنة التراتيب العمرانية لمثال التهيئة الجاري به العمل ولا تتعارض مع قواعد الصحة والسلامة العامة وأن لا تمس بحقوق بقية المالكين.

تخضع المصادقة على ملف تعديل التقسيمي هذه الحالة إلى الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 150 من هذه المجلة.

الفصل 148: تتولى البلدية، عند توصلها بطلب تعديل تقسيم، التثبت من ملاءمة التعديلات المطلوبة مع مثل الهيئة الجاري به العمل وإعداد قائمة اسمية أولية لمالكين المعنيين بتعديل التقسيم والمتواجددين داخل التقسيم على إمتداد مسافة 50 م من حدود المقسم موضوع التعديل.

يعلق إعلان تعديل التقسيم مصحوباً بالقائمة الإسمية الأولية بمقر البلدية ويتم إدراجها بموقعها الإلكتروني لمدة شهرين (02) والإعلان عنهم بالوسائل المسموعة والمكتوبة ويمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته بدقير الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية.

الفصل 149: إثر إنقضاء أجل التعليق المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة، تتولى البلدية تحديد القائمة الإسمية النهائية على ضوء الإعتراضات إن وجدت وتعليقها، وتدرج بموقعها الإلكتروني.

يتم إبلاغ المالكين المضبوطة أسماؤهم بالقائمة النهائية، بالتعديلات المدخلة على التقسيم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من طرف البلدية.

يمكن للمالكين خلال شهرين (02) من تاريخ توصلهم بالإعلام، تضمين موافقتهم أو رفضهم للتعديلات المقترحة، بدقير الاستقصاء المفتوح بمقر البلدية أو توجيهه مذكرة في الغرض عن طريق رسالة مضمونة الوصول لرئيس البلدية.

لا يقبل أي اعتراض على تعديل التقسيم ما لم يكن معللاً.

يعتبر عدم الرد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل، موافقة ضمنية على التعديلات المقترحة.

الفصل 150: تتم المصادقة على مشروع تعديل التقسيم بعدأخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 129 من هذه المجلة، إذا لم يعترض عليه أغلبية المالكين المضمنة أسماؤهم بالقائمة الإسمية النهائية المنصوص عليها بهذا الفصل، مع وجوبية موافقة الأجوار الملaciaين مباشرةً للمقsm موضوع التعديل.

تحمل جميع المصاريF على كاهل طالبي تعديل التقسيم.

الباب السادس: في الصندوق الوطني لتمويل التهيئة

الفصل 151 : تحدث الهيئة العليا للمالية المحلية المنصوص عليها بالفصل 61 من مجلة الجماعات المحلية صندوقاً وطنياً لتمويل التهيئة في إطار مساندة البلديات في تنفيذ برامجها وفقاً لوثائق التخطيط العمراني مع مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة - لـ :

- اقتناص العقارات الكائنة داخل دوائر التدخل العقاري.
- انجاز البنية التحتية.
- اقتناص وتهيئة العقارات المخصصة للتجهيزات الجماعية العمومية والمناطق الخضراء.
- انجاز برامج السكن الاجتماعي.

الفصل 152 : تشارك البلديات في تمويل الصندوق من خلال توظيف مساهمة مالية لتمويل عمليات التعمير على مالكي العقارات كما يلي :

- عند بيع عقار تم إدراجه لأول مرة بمثال التهيئة والتنمية العمرانية.

- عند تغيير صبغة عقار أو التراتيب العمرانية المنطبقة عليه بما يحقق قيمة مضافة له.
- عند إسناد ترخيص في التقسيم، أو البناء أو الهدم.
- عند توظيف الخطايا المالية المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات، أو برخص البناء أو برخص الهدم.
- مساهمة مباشرة سنوية من ميزانية الدولة.

الفصل 153: تضبط موارد الصندوق بما فيها قيمة المساهمة المنصوص عليها بالفصل 152 من هذه المجلة والآليات تدخله بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتعهير والوزير المكلف بالمالية.

العنوان الثالث : في البناء

الباب الأول: في التراتيب العامة للبناء

الفصل 154 : تخضع البناءيات إلى تراتيب عامة للبناء تحدد القواعد العامة الواجب احترامها لضمان شروط السلامة والصحة والجمالية والإستدامة وتشمل هذه التراتيب الجوانب التالية :

- طريقة الاندماج بالموقع مع مراعاة المحيط الطبيعي والعمرياني ومكوناتهما.
- الربط بالطرق وب مختلف الشبكات وبرمجة مأوي السيارات.
- مواد وتقنيات البناء.
- استقرار ومتانة البناء.
- تقنيات الاقتصاد في الطاقة وفي الماء واستعمال الطاقات المتعددة والتصرف الأمثل في النفايات.
- الحماية من الضجيج والعزل الحراري.
- إصلاح وتعهد المبني وتوابعها.
- المقتضيات الخاصة بالزلزال والكوارث الطبيعية.
- نفاذ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتضبط التراتيب العامة للبناء بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان بعدأخذ رأي الوزير المكلف للجماعات المحلية.

الفصل 155 : يمكن للمجلس البلدي ضبط تراتيب خصوصية للبناء تحدد الطابع المعماري المميز للبناءيات ومواد البناء الممكن استعمالها بهدف المحافظة على الهوية العمرانية للمنطقة وتراثها وخصوصياتها المعمارية، وتدرج هذه التراتيب بأمثلة التهيئة.

الباب الثاني: في الشهادة في صبغة عقار

الفصل 156 : تعتبر الشهادة في صبغة عقار وثيقة إدارية تتضمن قواعد استعمال واستغلال العقار وارتفاقات المصلحة العامة الموظفة عليه، بالإستناد لمثال مماثل موقعي ووفقاً لمقتضيات مثل التهيئة الجاري به العمل.

الفصل 157 : تسلم الشهادة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذه المجلة لطالبيها من قبل البلدية المعنية في أجل لا يتتجاوز شهر (01) من تاريخ إيداع الطلب مقابل معلوم يتم ضبطه وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وتكون هذه الشهادة صالحة لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ تسليمها.

الفصل 158 : لا تتعوض الشهادة في صبغة عقار رخصة البناء ولا تعطي أي حق مكتسب خلال فترة مراجعة وثائق التخطيط العمراني أو عند توظيف ارتفاقات على العقار لم يتم بعد التصريح بها، ولا يمس منح هذه الشهادة بحقوق الغير.

الفصل 159 : تضبط شروط الحصول على الشهادة في صبغة عقار والبيانات التي يجب إدراجها بها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعهير.

الباب الثالث: في رخصة البناء

القسم الأول : في شروط رخصة البناء وإجراءاتها

الفصل 160 : يتعين على كل من يرغب في البناء أو إجراء أشغال إعادة بناء جزئياً أو كلياً أو تهذيب أو تجديد أو ترميم أو أشغال لتدعم بناء موجودة أو إدخال تحويلات عليها، الحصول على ترخيص مسبق تسلمه البلدية بعدأخذ الرأي المطابق للجنة الفنية المختصة للبناء المنصوص عليها بالفصل 164 وطبقاً لمقتضيات مثل التهيئة.

الفصل 161 : لا تخضع البناءات العسكرية والأمنية والسجنية ذات الصبغة السرية للترخيص في البناء ، وكذلك منشآت البنية التحتية البرية، والبحرية والموانئ والمطارات، وكذلك التجهيزات أو المنشآت الفنية المتعلقة مباشرة باستغلالها أو تلك المتعلقة بالمحافظة على سلامة حركة النقل البري والبحري والجوي.

لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال التي ترمي إلى إدخال إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي تضبط بقائمة تصدر بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 162 : يخضع تركيز المنشآت المؤقتة والقابلة للتفكك إلى ترخيص مسبق من البلدية مقابل معلوم يضبطه مجلسها، وتضبط مواصفات هذه المنشآت وشروط الترخيص فيها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 163 : يعَد ملف رخصة البناء مهندس معماري مسجل بجدول عمادة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

تضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 164: تحدث لجنة فنية بلدية لرخص البناء على معنى الفصل 258 من مجلة الجماعات المحلية بقرار من رئيس البلدية المعنية، تتولى دراسة ملفات رخص البناء المعروضة عليها.

علاوة على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تحدث لجنة فنية لرخص البناء لدى المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير بكل ولاية بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، تتولى دراسة ملفات رخص البناء التي تعرضها عليها البلديات، عند الإقتضاء.

تضبط تركيب اللجنة الفنية المحدثة لدى المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير وطرق سير الجن提ن المنصوص عليهما بهذا الفصل ومسمياتهما بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء وفق رأي مطابق للجنة الفنية المختصة لرخص البناء.

الفصل 165 : يمكن للمجلس البلدي، خلال أعمال اللجنة الفنية المختصة لرخص البناء، وبطلب من صاحب العقار، الزيادة في نسبة الاستعمال العقاري المضبوطة بمثال التهيئة والتنمية العمرانية المصدق عليه بالنسبة لمشاريع السكن الاجتماعي وعمليات التهذيب العمراني والمشاريع التي تستجيب لمعايير النجاعة الطاقية والعمليات العمرانية الجماعية المنصوص عليها بالفصل 121 من هذه المجلة، علأن لا تتجاوز هذه الزيادة نسبة عشرين 20% ووفقاً لتقرير معلم.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 166 : يمكن للبلدية والمصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير خلال أعمال اللجنة الفنية المختصة لرخص البناء إبداء الرأي حول المشروع والمطالبة برفع الالحالات الصلة:

- بمخالفة الترتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة.

- بعدم توفر الحلول الفنية وبعدم اعتماد تقنيات البناء الضرورية لضمان استقرار ومتانة البناء.
- بعدم احترام الارتفاقات ذات المصلحة العامة وحقوق الغير.
- بوجود أسباب جدية وأضرار ممكنة يصعب تداركها.
- بالإضرار بالمشاريع ذات المصلحة العامة.

يتم تضمين هذه الملاحظات بمحضر اللجنة الفنية المختصة لرخص البناء.

الفصل 167: يتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهراً (01) ابتداءً من تاريخ توصله برأي اللجنة الفنية المختصة لرخص البناء والمنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة ويكون قرار الرفض مطلقاً.

لا يمس منح رخصة البناء لطالبيها بحقوق الغير.

علاوة على نشر قرار رخصة البناء بالموقع الإلكتروني للبلدية، يتولى رئيس البلدية إعلام صاحب الرخصة بقرار المصادقة أو الرفض بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إمضائه.

الفصل 168: تحيل البلدية نظيراً من ملف رخصة البناء مصحوباً بقرار المصادقة إلى المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالتعمير للإعلام في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور قرار رخصة البناء، والتي

لها في حالة وجود اخلالات جوهرية تتعارض مع أحكام هذه المجلة إعلام الوالي المختص ترابياً كتابياً للقيام بالإجراءات القانونية الملائمة، عند الاقتضاء.

الفصل 169 : تسند رخص البناء الخاصة بالمشاريع الكائنة داخل المواقع الثقافية والأثرية والمجموعات التاريخية التقليدية والمناطق المصنونة وبالمعلم التاريخية وبالمناطق المجاورة لها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتراث وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تسند رخص البناء الخاصة بمشاريع مجاورة لمنشآت عسكرية أو أمنية أو سجنية في حدود 150م بعد أخذ رأي الوزير المختص .

تسند رخص بناء المساكن الوظيفية أو العائلية أو مساكن العمال بالمستغلات الفلاحية المضبوطة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 30 من هذه المجلة بنفس الصيغة والأجال المنصوص عليها بالفصول من 163 إلى 171 من هذه المجلة وذلك بعد أخذ رأي المصالح المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 170 : يتم البت في مطلب رخصة البناء في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع ملف تاماً لدى البلدية ويرفع في هذا الأجل إلى أجل أقصاه :
- خمسة وأربعين(45) يوماً إذا كان مثال التهيئة والتنمية العمرانية في طور الإعداد أو المراجعة.
- تسعين يوماً (90) إذا كانت البناء المبرمجة لا تبعد أكثر من مائتي متر (200م) عن المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية والمواقع الأثرية و المناطق المصنونة أو المعلم التاريخية، أو مائة وخمسون متراً (150m) عن المنشآت العسكرية والأمنية والسجنية .

الفصل 171: يتعين على صاحب رخصة البناء استلام قرار المصادقة على رخصة البناء في أجل أقصاه شهراً(01) من تاريخ إعلامه بعد دفع معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
في صورة مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل، يلغى آلياً قرار المصادقة على رخصة البناء.

القسم الثاني: في آثار رخصة البناء

الفصل 172: يتعين على كل متحصل على رخصة بناء تعليق لوحة بمدخل الحضيرة تتضمن بوضوح على عدد الرخصة وتاريخ تسليمها وموضوعها مع التصريح على البلدية مرجع النظر والمهندس المعماري مصمم المشروع ومدة الانجاز.

الفصل 173 : يتولى رئيس البلدية وكذلك الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك المنصوص عليهم بالفصل 199 من هذه المجلة القيام بمعاينات ميدانية لحضيرة البناء للثبوت في مدى مطابقة الأشغال لأمثلة رخصة البناء، ويحق لهم طلب أي وثائق ضرورية لإنجاز مهامهم سواء من قبل صاحب رخصة البناء أو من يمثله أو مثل المقاول بالحضيرة.

ينجر عن تعطيل معاينة الحضيرة إيقاف الأشغال بقرار من رئيس البلدية.

الفصل 174: لا يمكن إشغال البناءات التي تم الترخيص فيها، إلا بعد معاينتها للثبت من مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها.

تتولى البلدية، بعد معاينة البناء والتثبت من مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها، تسليم المالك شهادة في نهاية الأشغال والمطابقة في أجل شهر (01) من تاريخ توصلها بطلب منه.

يرفق طلب المالك بشهادة مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها مؤسراً عليها من قبل مهندس معماري مرسم بعمادة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية.

يمكن للبائع العقاري المرخص له وفقاً للتشريع الجاري به العمل طلب الحصول على شهادة نهاية الأشغال ومطابقتها والترخيص في الإشغال لقطع من عملية جماعية وفقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يمكن للملك الذي أقام بناية غير مطابقة لرخصة البناء أن يقدم ملفاً معدلاً للترخيص في البناء لتسوية الأشغال المنجزة فعلياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

تضبيط الوثائق المكونة لملف شهادة نهاية الأشغال ومطابقتها والترخيص في الإشغال ودليل إجراءات الحصول عليها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 175 : يجوز للملك، أو للمتسوغ الذي تحصل على الموافقة الكتابية من الملك، طلب تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه، إلى محل حرف أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية، بعد الحصول على رخصة مسبقة من البلدية وفق نفس إجراءات الحصول على رخصة البناء.

الباب الرابع : في ترميم البناءات

الفصل 176 : تهدف عمليات ترميم البناءات إلى صيانتها وتحسين ظروف العيش فيها والمحافظة على طابعها المعماري أو التاريخي وتنميتها.

الفصل 177 : تتم عمليات ترميم البناءات بمبادرة من المالكين أو المتسوugin أو البلدية المعنية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 178 : تضبيط مكونات ملف الترميم وصيغ المصادقة عليه وتنفيذ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الباب الخامس: في رخصة الهدم

الفصل 179: مع مراعاة البناءات ذات الأهمية التاريخية أو المعمارية، على كل من يرغب في هدم بناية أو جزء منها، بما في ذلك البناءات التي يتمتع شاغلوها بحق البقاء على معنى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 وجميع النصوص التي نفحته وتممتها، الحصول على ترخيص مسبق في الهدم من رئيس البلدية مقابل معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتم الترخيص في الهدم وفق الرأيالمطابق للجنة الفنية البلدية للهدم والتتأكد من عدم تسببه في مخاطر أو أضرار للعقارات المجاورة أو للغير واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة.

الفصل 180 : تحدث لجنة فنية للترخيص في الهدمبكل بلدية على معنى الفصل 258 من مجلة الجماعات المحلية بقرار من رئيسها ، تتولى دراسة ملفات الترخيص في الهدم المعروضة عليها.

تضبط مشمولات اللجنة الفنية البلدية للترخيص في الهدم وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 181: تضبط الوثائق المكونة لملف رخصة الهدم وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 182: يتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهرا (01) ابتداءا من تاريخ توصله برأي اللجنة الفنية البلدية ويكون قرار الرفض معللا.

علاوة على نشر قرار رخصة الهدم بالموقع الإلكتروني للبلدية، يتولى رئيس البلدية إعلام صاحب الرخصة بقرار المصادقة عليها أو بقرار رفض المصادقة عليها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا (01) من تاريخ إمضائه.

الفصل 183: يتعين على صاحب رخصة الهدم استلام قرار المصادقة في أجل أقصاه شهرا (01) من تاريخ إعلامه في صورة مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل، يلغى آليا قرار المصادقة على رخصة الهدم.

العنوان الرابع: في العقوبات المتعلقة بالتعمير

الباب الأول: في مراقبة التهيئة العمرانية

الفصل 184: يتعين على كل بلدية إحداث هيكل يكلف بمعاينة المخالفات المتعلقة بـ:

- التقسيمات ورخص البناء ورخص الهدم وتغيير صبغة المحلات.
- قرارات التصفييف على الملك العمومي وارتفاعاته.
- الإرتفاقات المترتبة عن التراتيب الخاصة الواردة بوثائق التخطيط العمراني.

الفصل 185 : يتولى الهيكل المنصوص عليه بالفصل 184 من هذه المجلة خاصة ما يلي :

- تدوين محاضر المعاينة وإحالتها إلى الجهات المختصة،
- التتبع العدلي للمخالفين أمام القضاء،
- متابعة مآل المخالفات من خلال وضع برنامج في الغرض.

تضبيط مهام هذا الهيكل وطرق سيره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 186: يتولى الهيكل إعداد تقارير دورية حول نشاطه تعرض على انتظار المجلس البلدي ويدرج هذا التقرير بالوضع الإلكتروني للبلدية وبنظمومات البيانات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

الباب الثاني : في العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام الخاصة بالتقسيمات

الفصل 187: يعاقب كل من يقوم بانجاز تقسيم غير مصدق عليهوفقا لأحكام هذه المجلة أو بيع مقاسم منه، بخطية مالية لاتقل عن أربعين بالمائة (40%) من قيمة العقار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر(16) يوما وثلاثة (03) أشهر، وفي صورة العود تتضاعف الخطية المالية بالإضافة إلى السجن بنفس المدة.

الفصل 188: بقطع النظر عن العقوبات الإدارية والمدنية، يعاقب كل متحصل على رخصة تقسيم، شرع في البيع خلافا لأحكام هذه المجلة، بخطية مالية لا تقل عن نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من الكلفة المحينة لأشغال التقسيم المضمنة بكراس شروطه، وفي صورة العود تتضاعف الخطية المالية.

الفصل 189: يخول للمتضررين من عدم احترام مقتضيات كراس شروط التقسيم المصدق عليه بناء على اختبار فني من ذوي الإختصاص، المطالبة ببطلان عقود البيع لدى المحاكم المختصة والتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ذلك.

الباب الثالث: في العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام رخص البناء

الفصل 190: عند معاينة مخالفة لرخصة البناء، يصدر رئيس البلدية قراراً في:

- إيقاف الأشغال المخالفة لرخصة البناء المسلمة بعد القيام بإجراءات التنبيه بناء على محاضر قانونية.
- حجز مواد البناء ومعدات الحضير.
- وضع الأختام، عند الاقتضاء.

يتم تبليغ المخالف بقرار إيقاف الأشغال بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل 191: يمكن للمخالف الذي يمتثل لقرار إيقاف الأشغال فوراً، تقديم ملف معدل إلى البلدية في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ اتصاله بهذا القرار، والتي يمكن لها وبعد استشارة اللجنة الفنية المختصة لرخص البناء الإذن:

- بتسوية الوضعية طبقاً للتراتيب العمرانية وللتشريع والإجراءات الجاري بها العمل، وفي هذه الحالة يتبع توظيف خطية مالية أدناها خمسة (05) أضعاف المعلوم الإضافي الأقصى الموظف على المتر المربع المغطى في مادة المعاليم المستوجبة عند الترخيص في البناء ضارب المساحة المغطاة موضوع التسوية ويضاف إليه المعلوم القار الأقصى المستوجب في نفس المادة، ولا تعفي هذه الخطية من دفع المعاليم المستوجبة بعنوان رخصة البناء.
- بهدم ما أقام من بناء غير مطابق للرخصة، عند رفض مطلب التسوية، وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه بهذا القرار وإصدار قرار في الهدم، وفي حالة عدم امتثاله لذلك، تقوم الوحدة الأمنية المختصة ترابياً أو الهيكل المنصوص عليه بالفصل 184 من هذه المجلة بعملية الهدم على نفقة المخالف في أجل أقصاه شهراً (01)، ويمكن الاستعانة بالقوة العامة بطلب من رئيس البلدية، عند الاقتضاء.

الفصل 192: في حالة البناء بدون رخصة داخل المناطق القابلة للترخيص وفقاً للتراتيب العمرانية، يمكن للمخالف الذي يمتثل لقرار إيقاف الأشغال فوراً، تقديم ملف تسوية إلى البلدية في أجل أقصاه شهراً (01) من تاريخ اتصاله بهذا القرار، والتي يمكن لها وبعد استشارة اللجنة الفنية المختصة لرخص البناء الإذن إما :

- بتسوية الوضعية طبقاً للتراتيب العمرانية وللتشريع والإجراءات الجاري بها العمل ، وفي هذه الحالة يتبع توظيف خطية مالية أدناها عشرة (10) أضعاف المعلوم الإضافي الأقصى الموظف على المتر المربع المغطى في مادة المعاليم المستوجبة عند الترخيص في البناء ضارب المساحة المغطاة موضوع التسوية ويضاف إليه المعلوم القار الأقصى المستوجب في نفس المادة، ولا تعفي هذه الخطية من دفع المعاليم المستوجبة بعنوان رخصة البناء.

- بهدم ما أقام من بناء غير مرخص فيه ، عند رفض مطلب التسوية، وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه بهذا القرار وإصدار قرار في الهدم، وفي حالة عدم امتثاله لذلك، تقوم الوحدة الأمنية المختصة ترابياً أو الهيكل المنصوص عليه بالفصل 184 من هذه المجلة بعملية الهدم على نفقة المخالف في أجل أقصاه شهراً، ويمكن الاستعانة بالقوة العامة بطلب من رئيس البلدية عند الاقتضاء.

الفصل 193: في حالة البناء بدون رخصة داخل المناطق المصنفة ذات مصلحة عامة كتلك المخصصة لإنجاز الطرقات و مختلف الشبكات والساحات والمأوي العمومية والمناطق الخضراء، أو في الملك العمومي أو بالمناطق الخاضعة لارتفاعات، يتعين على رئيس البلدية دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام

من تاريخ توجيهه استدعاء له بمقرّ حضيرة البناء واتخاذ قرار الهدم إثر ذلك، وتتفيد بدون أجل، ويمكن الاستعانة بالقوة العامة بطلب من رئيس البلدية عند الاقتضاء والقيام بكل الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 194: في حالة عدم امتثال المخالف لقرار إيقاف الأشغال، يعتبر المخالف متادياً، وتتخذ البلدية قراراً في الهدم وتقوم الوحدة الأمنية المختصة ترابياً أو الهيكل المنصوص عليه بالفصل 184 من هذه المجلة بتتفيد في أجل أقصاه شهراً (01) على نفقة المخالف ويمكن الاستعانة بالقوة العامة بطلب من رئيس البلدية، عند الاقتضاء.

يتعين في كل الحالات، على رئيس الوحدة الأمنية المختصة ترابياً أو الهيكل المنصوص عليه بالفصل 184 من هذه المجلة توجيه تقريراً إلى رئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم في أجل شهر (01) من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

الفصل 195: في حالة البناء على موقع أثري، تسلط على المخالف العقوبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة المحافظة على التراث الأثري والتاريخي.

الفصل 196: في حالة البناء في الملك العمومي أو في ملك الغير، يعاقب المخالف بخطية مالية تتناسب مع الأضرار المنجمة عن هذه المخالفة أدناها عشرة آلاف (10000) ديناراً، وبالسجن لمدة تتراوح بين ستين (60) يوماً وستة (6) أشهر مع هدم البناء المخالف بدون أجل وعلى حساب المخالف ويمكن الاستعانة بالقوة العامة بطلب من رئيس البلدية عند الاقتضاء، وفي حالة العود، تتم مضاعفة الخطية المالية وبالسجن لنفس المدة.

الفصل 197: في حالة بناء بدون ترخيص على أرض فلاحية وغير معطاة بوثيقة تخطيط عمراني تتضاعف الخطايا وتبقى سارية وإن تم إدماجها لاحقاً بإحدى هذه الوثائق.

الفصل 198: يعاقب بخطية أدناها ألفاً (2000) ديناراً كل شخص يقوم بـإلحاق ضرر أو إتلاف علامات التحديد المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة.

الفصل 199: يكلف مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بمجلة الإجراءات الجزائية، بالبحث وبمعاينة كل المخالفات لأحكام هذه المجلة وتحرير محاضر في الغرض تحال إلى رئيس البلدية وإلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر في الغرض وإحالتها إلى **البلدية**:

- الأعوان المكلفوون بمراقبة التراخيص البلدية.
- الأعوان الفنيون المحفوظون والمكلفوون بالرقابة صلب الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والعمارة.
- المهندسون المحفوظون والمؤهلون التابعون للوزارة المكلفة بالفلاحة.
- الأعوان المحفوظون والمؤهلون التابعون للوزارة المكلفة بالتراث.
- الأعوان المحفوظون والمؤهلون التابعون للوزارة المكلفة بالبيئة.
- الخبراء المراقبون المحفوظون والمؤهلون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكلة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
- الأعوان المحفوظون الراجعون بالنظر إلى الهيكل المنصوص عليه بالفصل 184 من هذه المجلة.

الفصل 200: بقطع النظر عن التبعات الجزائية يتخذ رئيس البلدية قرارا في غلق المحل موضوع تغيير الصبغة بعد توجيهه تنبيه إلى المخالف لأحكام الفصل 174 من هذه المجلة لدعوته لإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالتنبيه.

يتم إيقاف العمل بهذا القرار بعد قيام المخالف بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير الصبغة وذلك بعد معاينة يتولاه الأعوان المشار إليهم بالفصل 199 من هذه المجلة.

الفصل 201: بقطع النظر عن العقوبات الإدارية والمدنية، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف (1000) دينارا وعشرة آلاف (10000) دينارا المصممون الذين قاموا بمتابعة أشغال البناء والمقاولون وكل شخص مكلف بتنفيذ أشغال مخالفة للتراتيب والارتفاعات المتعلقة بموقع البناء أو علوها أو مساحتها القابلة للبناء أو للتصنيف الواجب احترامه على معنى هذه المجلة.

العنوان الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 202: تبقى مجلة التهيئة الترابية والتعمير المصدق عليها بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 ونصوصها التطبيقية الملحة بها سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة وفقا لأحكام هذه المجلة.

الفصل 203: تتولى البلدية التي انطلقت في إعداد أو مراجعة مثل تهيئتها العمرانية أو المستفيد بدائرة تدخل عقاري الذي انطلق في إعداد أو مراجعة مثل تهيئته التفصيلي موادصلة إجراءات المصادقة عليهم وفقا:

- لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير المصدق عليها بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 إلى حين صدور النصوص التطبيقية الملحة بمجلة التهيئة والتنمية الترابية والتعمير،
- لأحكام هذه المجلة بصدور النصوص التطبيقية الملحة بها وذلك انطلاقا من مرحلة المصادقة التي بلغتها هذه الأمثلة بما في ذلك الأمثلة التي أحيلت للاستصدار ولم يصدر في شأنها بعد أمر حكومي.

الفصل 204 : باستثناء المقاسات المدمجة بالملك العام أو الخاص للدولة أو للبلدية المنصوص عليها بالفصل 139 من هذه المجلة، وبقطع النظر عن أي تنصيصات مخالفة لذلك بكراسات شروط التقسيمات، ينتهي العمل بالتراتيب المنطبقة على التقسيمات المصدق عليها كما يلي :

- بالنسبة للتقسيمات المصدق عليها قبل تاريخ صدور هذه المجلة، والتي انقضى عليها أجل عشر (10) سنوات من تاريخ المصادقة الأولى على التقسيم، ينتهي العمل بالتراتيب الملحة بها وتعوض بالتراتيب العمرانية لمثال التهيئة والتنمية العمرانية الجاري به العمل، إذا لم يعترض على ذلك ثلثا (3/2) المالكين خلال السنة المواتية لتاريخ صدور هذه المجلة،

- بالنسبة للتقسيمات المصدق عليها قبل تاريخ صدور هذه المجلة، والتي لم ينقضى عليها أجل عشر (10) سنوات من تاريخ المصادقة الأولى على التقسيم، ينتهي العمل بالتراتيب الملحة بها وتعوض بالتراتيب العمرانية لمثال التهيئة والتنمية العمرانية للبلدية الجاري به العمل، بعد انقضاء هذا الأجل، إذا لم يعترض على ذلك ثلثا (3/2) المالكين قبل ثلاثة أشهر (03) من انقضاء هذا الأجل.

الفصل 205: تبقى أمثلة التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة التفصيلية المصدق عليها قبل دخول هذه المجلة حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين مراجعتها.

الفصل 206: تستثنى المناطق الخاضعة لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2017 مؤرخ في 15 جوان 2017 المتعلق بتنقية القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والخاص بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية ومواصلة العمل بالإجراءات الاستثنائية الواردة به، من تطبيق مقتضيات هذه المجلة عند دخولها حيز التنفيذ وذلك فيما يتعلق بإجراءات المصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية والتقسيمات إلى حين نفاذ الآجال المحددة بالقانون عدد 48 لسنة 2017.